Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 5 | Page 213 – 247 |2026 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

Healthcare for prisoners in international and Yemeni law (Coronavirus/COVID-19 case)

Khaled Mohammed Ali Al-Kumaim [1,*]

[1] Department of Public International Law, Faculty of Sharia and Law - Sana'a University, Sana'a, Yemen.

***Corresponding author:** *k.alkomaim@su.edu.ye*

Keywords

1. Health care
2. prisoners' rights
3. international law
4. Yemeni law
5. Corona pandemic (Covid 19)

Abstract:

International conventions have given paramount importance to prisoners' health rights, recognizing their crucial role in rehabilitating and reforming prisoners, paving the way for their reintegration into society as productive members. This has influenced the evolution of penal philosophy in national legislation, including Yemeni law, which has strived to humanize its provisions. All of this has been of great significance in establishing the preservation of human dignity for this group, particularly in the crucial area of healthcare, both internationally and nationally.

Therefore, this study aimed to identify the health rights of prisoners according to international conventions and Yemeni legislation as a comparative model, and then to identify mechanisms for ensuring respect for prisoners' rights in international and Yemeni practice. It focused on how to address the exceptional global pandemic of COVID-19, which posed the greatest and most serious threat to every detainee and prisoner.

Hence, the central problem of this study is the need to delve deeply into the extent of international and national attention given to preserving and protecting prisoners' health rights. This is what we sought to achieve by scrutinizing international and national (Yemeni) mechanisms.

In this regard, we adopted the descriptive and analytical approach to international conventions and special Yemeni legislation, and we concluded in the results and recommendations that prisons worldwide, including Yemeni prisons, faced an exceptional situation unlike the circumstances of each country, due to the global threat posed by the Corona pandemic, which necessitated collective international action by countries and organizations, in addition to the particularity of Yemen's confrontation with the prison problem due to the conditions of war and siege in the health sector and the overcrowding of prisons as a reality that necessitated the concerted national efforts in all aspects, governmental and societal, and what is required of the international community to take care of its role and progress.

Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 5| Page 214 – 247 | 2026 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

الرعاية الصحية للسجين في القانون الدولي واليمني(حالة كورونا / كوفيد 19)

خالد محمد علي الكميـم [1،*]

[1]قسم القانون الدولي العام ، كلية كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.

***المؤلف:** tk.alkomaim@su.edu.ye*

الكلمات المفتاحية

1. الرعاية الصحية
2. حقوق السجين
3. القانون الدولي
4. القانون اليمني
5. جائحة كورونا(كوفيد 19)

الملخص:

أعطت المواثيق الدولية أهمية بالغة لحقوق السجين الصحية، لما لها من دور كبير في تأهيل السجين واصلاحه، تمهيدا لإعادة إدماجه في المجتمع عنصراً صالحا، وهو ما انعكس على تطور الفكر العقابي في تشريعات الدول، ومنها التشريع اليمني الذي حرص على أنسنة نصوصه، وقد مثل كل ذلك أهمية كبيرة في تأصيل حفظ الكرامة الإنسانية لهذه الفئة في جانب مهم من الحماية وهي الرعاية الصحية دولياً ووطنياً.

ولذا، هدفت الدراسة إلى معرفة حقوق السجين الصحية وفق المواثيق الدولية، وفي التشريع اليمني كنموذج مقارنة، ومن ثم التعرف على آليات ضمان احترام حقوق السجين في العمل الدولي واليمني. مع التركيز على كيفية المواجهة لجائحة استثنائية عمت العالم وهو فيروس كورونا، ما مثل أكبر وأخطر تهديد لكل محتجز وسجين.

ومن هنا جاءت إشكالية الموضوع في البحث بعمق عن معرفة مدى الاهتمام الدولي والوطني في الحفاظ على حقوق السجناء الصحية وحمايتهم، وهو ما سعينا له بالتمحيص في الآليات الدولية والوطنية (اليمنية).

وقد انتهجنا في سبيل ذلك المنهج الوصفي والتحليلي للمواثيق الدولية والتشريعات اليمنية الخاصة، وخلصنا في النتائج والتوصيات الى أن السجون العالمية ومنها اليمنية واجهت وضعاً استثنائياً خلاف ظروف كل دولة؛ بما مثلته جائحة كورنا من خطر عالمي توجب لمواجهته العمل الدولي الجماعي دولاً ومنظمات، اضافة لخصوصية مواجهة اليمن لمشكلة السجون بحكم ظروف الحرب والحصار في الجانب الصحي وازدحام السجون كواقع توجب معه تظافر الجهود الوطنية بقوة في كل الجوانب الحكومية منها والمجتمعية، وما يفترض من الجماعة الدولية أن تعنى بدورها وتقدمه.

المقدمة:

تعد حقوق الانسان من القيم الاساسية التي تحظي بأهمية كبيرة في المجتمعات الحديثة، ويمثل احترام حقوق السجناء الصحية جزءاً من تعزيز حقوق الإنسان بشكل عام، لذا لابد من إيلاء العناية الكاملة بالصحة العامة داخل المؤسسات العقابية. وتقرر قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وفق الصكوك والمواثيق الدولية مسؤوليات وواجبات الدول متعلقة بمعاملة السجناء تحت أي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس، وأن الحق في الرعاية الصحية هو حق أساسي لكل سجين له التمتع به في أعلى مستوى من العناية وذلك كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء والتي عرفت بقواعد منديلا.

وفي ذات السياق سار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، إلى جانب المواثيق الإقليمية مثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كما نجد النصوص في بعض المواثيق الدولية غير الملزمة على غرار قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات.

وقد كفل القانون الدولي للسجناء بحق الرعاية الصحية باعتباره جزء من الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وجعل الدول مسئولة عن التقصير في ضمان صحة ورفاه السجناء، من خلال تزويدهم بالمساعدة الطبية اللازمة، واعتماد التدابير ذات الصلة لحماية السجناء، بل ورتب عدم قبول التذرع بالضائقة الاقتصادية للدول لتبرير ظروف سجن غير متماثلة مع الحد الأدنى من المعايير الدولية أو لا تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.

وتعتبر الرعاية الصحية داخل السجون أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تهدف كأصل إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله؛ فقد يعاني بعض السجناء من أمراض نفسية أو عقلية أو عضوية، ربما تكون هي التي دفعتهم إلى السلوك الإجرامي، لذا يتعين بالضرورة علاجهم من تلك الأمراض التي ساهمت على إجرامهم؛ ليتسنى تأهيلهم ومن ثم عودتهم إلى المجتمع مواطنين صالحين، كما أن احتفاظ السجناء بصحة جيدة يسهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى، وبصفة خاصة العمل العقابي.

وتعد السجون خطراً يهدد صحة السجناء وخصوصاً على الفئات الضعيفة من النساء والأحداث والمسنين؛ لأنها تشكل بؤراً لتفشي الأمراض المعدية نتيجة الاكتظاظ داخل أماكن مغلقة ضعيفة الانارة والتدفئة، وسيئة التهوية، وكلها ظروف تهيئ لانتشار الأمراض المعدية، ومن ذلك فيروس كورونا، مع ما قد يرافق ذلك من سوء التغذية وسوء الرعاية الصحية.

وقد أولى المشرع اليمني موضوع السجناء والسجون أهمية كبيرة، حيث تضمن الدستور عدداً من الأحكام المنظمة لأوضاع السجون وحقوق السجناء وحسن

معاملتهم، اضافة الى قانون تنظيم السجون ولائحته التنفيذية ومن ثم قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، التي تضمنت جميعها نصوصاً بينت فيه كيفية تنفيذ عقوبة الحبس ومعاملة المسجونين، وتحديد الأساليب المختلفة للمعاملة العقابية، التي لها التأثير الفعال في نفسيات السجناء في الاستجابة لبرامج الإصلاح والتأهيل، ومن ثم العقوبات، مع الاستيعاب فيها للمعايير الدولية لحقوق السجناء وما ينبغي أن تكون عليه أنظمة السجون والتي ترتكز على فكرة أساسية مؤداها أن الإنسان مخلوق جدير بالاحترام وله حقوقه الإنسانية المضمونة، وقد اكدت على ذلك الأعمال الوطنية التي واجهت خطر كورونا كجائحة استثنائية بجهد تم وفق الظروف.

ويشار إلى أن رعاية السجناء صحياً هو حق لهم تلتزم به الدولة دون مقابل، وهذا ما أكدته التشريعات الدولية والوطنية، ومنها التشريع اليمني الذي أكد بإلزامية مراعاة صحة السجناء، ولم تقتصر الرعاية الصحية على مباشرة علاج السجناء، بل يسبقها اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقايتهم من الأمراض؛ ولذا أورد بأن الرعاية الصحية تتضمن أساليب وقائية وأخرى علاجية.

وبناءً عليه ستشمل الدراسة الرعاية الصحية لكل سجين يواجه خطر صحي بما فيها خطر فيروس كورونا كحالة معاصرة، وفيما يلي نعرض لمفردات الدراسة وخطتها على النحو الآتي:

أولاً: أهمية الدراسة

تحظى حقوق السجين الصحية بأهمية بالغة في مجال الدراسات الانسانية الدولية والجنائية الحديثة، وهذا يتواكب مع الإصلاحات والأساليب التي تبناها المشرع اليمني، من حيث اهتمامه بحقوق السجناء واعادة ادماجهم والحفاظ على كرامتهم وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومواكبة مع آخر عمل دولي هام صادر عن منظمة الصحة العالمية وهي اتفاقية مكافحة جائحة كورونا الموقعة بتاريخ 20 مايو 2025م. خصوصاً مع تزايد عدد السجناء نتيجة لزيادة معدلات الجريمة، وفي مرحلة تعم فيها جوائح وأوبئة حديثة واسعة الانتشار بطبيعتها مثل فيروس كورونا، ومع الحديث عن متحور كورونا جديد هذا العام " نيمبوس " 2025م ، ما يلزم لكل ذلك أعمال وطنية ودولية وقائية كبيرة لتحقيق الأمن الصحي للسجناء، وتلافي القصور وتقدير وتقديم الاحتياجات لهذه الفئة، وفي اليمن على وجه الخصوص التي تمر بظروف استثنائية منذ أكثر من عشر سنوات.

ثانياً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1) معرفة حقوق السجين الصحية وفق المواثيق الدولية، وفي ظل جائحة كورونا خصوصاً.
2) مدى توافر وواقع حقوق السجين الصحية في المؤسسات العقابية اليمنية.
3) مدى توافق التشريع العقابي اليمني مع المواثيق الدولية من حيث حقوق السجين الصحية.
4) التعرف على معالجة التشريع اليمني لسجناء الفئات الخاصة (النساء والأحداث).
5) التعرف على آليات ضمان احترام حقوق السجين في العمل الدولي والتشريع اليمني.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

تأتي إشكالية موضوع الدراسة في معرفة مدى الاهتمام الدولي والوطني في الحفاظ على حقوق السجناء الصحية وحمايتهم، والتي تسهم تالياً بشكل كبير في إعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي، وهذا ما اكدت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، اضافة الى التشريع اليمني، والتي تهدف جميعها

إلى ضمان حياة صحية كريمة للسجين بوصفه إنسانا، باعتبار أن السجن ليس مكانا للإيذاء والإيلام وانما أضحى مع تطور الفكر العقابي، مكانا لإصلاح المجرم وادماجه وتأهيله.

وتطرح **إشكالية الدراسة** التساؤل الآتي:

ما هو واقع حقوق السجين الصحية في ظل التشريع اليمني والمواثيق الدولية؟ ويتفرع عنه التساؤلات:

- ما مدى امتثال المشرع اليمني لحقوق السجين الصحية كما تضمنتها المواثيق الدولية؟
- ما هي الآليات المستخدمة في تجسيد حقوق السجين الصحية والحماية دولياً ويمنياً؟

رابعاً: منهجية الدراسة: اعتمدت الدراسة على المناهج الآتية:

1. المنهج الوصفي التحليلي: بدراسة وتحليل النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع في مختلف المواثيق الدولية، وكذلك أحكام قانون تنظيم السجون اليمني ولائحته التنفيذية، مع دراسة الحالة لجائحة وفيروس كورونا.
2. المنهج المقارن :حيث قمنا بمقارنة كل ما جاء في تلك المواثيق الدولية بما جاء به التشريع اليمني ومن ثم الوصول إلى نتائج وتوصيات بهدف توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لحقوق السجناء الصحية.

خامساً: خطة الدراسة

قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول: أساليب الرعاية الصحية للسجناء، من خلال ثلاثة مطالب خصصنا أولها للأساليب الوقائية، والثاني للأساليب العلاجية وفي مطلب ثالث لرعاية السجينات والأحداث، وفي المبحث الثاني تم تناول آليات حماية حقوق السجين الصحية من خلال مطلبين، عرضنا في المطلب الاول لآليات الحماية الدولية لصحة السجين وفي مطلب ثانٍ خصصناه لآليات الحماية اليمنية لصحة السجين.

المبحث الأول: أساليب الرعاية الصحية للسجناء

للرعاية الصحية في الوسط العقابي دور هام، حيث لا يمكن وضع برنامج لإصلاح وتأهيل السجين دون الحفاظ على صحته ووقايته من مختلف الأمراض إذ تساهم إسهاماً واضحاً في إصلاح السجين واعادة إدماجه في المجتمع، خلافاً عن كونها واجب إنساني يعيد للسجين ثقته بإنسانيته وبنفسه وبالمجتمع والسجين [1] هو عضو في المجتمع أصابه مرض الجريمة فوقع فيها ولكن ذلك الوقوع لا يسلبه آدميته ويجعله في نظر المجتمع يستحق الإبادة أو التغييب في غياهب السجون، بل هو في حكم المريض الذي يرجى شفاؤه [2].

وقد عرف القانون اليمني رقم (48) لسنة 1991م بشأن تنظيم السجون بالمادة (2) " السجين: كل شخص صدر بحقه حكم نافذ يقضي بحبسه، والمحبوس احتياطياً: كل شخص صدر بحقه أمرا وقرار يقضي بحبسه احتياطياً من سلطة مختصة قانوناً".

(1) السجين: هو الشخص المحكوم عليه بسلب حريته وتقرر ايداعه في السجون من أجل القضاء على الخطورة الاجرامية الكامنة فيه، حتى يعود الى المجتمع عضواً صالحاً مؤهلاً. انظر د .فتوح عبد الله الشاذلي علم الاجرام وعلم الاعقاب دار المطبوعات الجامعية، 2002م، ص 130.

(2) د. علي حسن الشرفي، علم الاجرام وعلم العقاب، الآفاق للطباعة والنشر، 2008 ، ص 258.

كما أفرد قانون تنظيم السجون اليمني جملة الحقوق الصحية للسجين، وذلك في الفصل الخامس تحت عنوان الرعاية الصحية للمسجونين، التي تعتبر عمل إنساني يعيد للسجين الثقة في نفسه وبالمجتمع، عن طريق وقايته من الأمراض التي قد تصيبه، وتمنع من انتشار الأمراض داخل المؤسسة العقابية، نتيجة الاختلاط والازدحام بين المحبوسين، وتعمل على تهيئته للاندماج من جديد في المجتمع حتى لا تكون سبباً من أسباب اعتباره أقل دراية من أفراده في مجال النظافة والصحة.

وتكمن أساليب الرعاية الصحية في كل ما يتعلق بحياة السجين داخل المؤسسة العقابية وتتمثل في الأساليب الوقائية والأساليب العلاجية، وسأتناولهما في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: الأساليب الوقائية

تتمثل الأساليب الوقائية للرعاية الصحية في اتخاذ إدارة السجون جميع الإجراءات والشروط والاحتياطات اللازمة لتجنب إصابة السجناء بالأمراض بصفة عامة والأمراض المعدية بصفة خاصة، والعمل على منع انتشارها داخل وخارج المؤسسة العقابية [3]، وتتركز أهم الأساليب الوقائية في الآتي:

أولا: مبنى المؤسسة العقابية

يجب أن تشيد مباني المؤسسة العقابية على أسس فنية وهندسية متطورة تتوافر فيها كافة الشروط الصحية السليمة واللازمة سواء من حيث المساحة أو التهوية الجيدة أو الإضاءة والتدفئة أو المرافق الصحية أو النظافة، وأن توفر لكل الغرف المعدة جميع المتطلبات الصحية، وعلى طبيب السجن أن يقوم بصورة منتظمة بالمعاينة ويقدم النصح إلى المدير بشأن حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن [4].

وتمثل ظاهرة تكدس السجون من الظواهر السيئة التي لا تضر فحسب بصحة السجناء؛ بل تهدد بصورة كبيرة برامج تأهيل المحكوم عليهم [5]، وهي من أكبر المشاكل في

([3]) د. أحمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجونين في النظام الوضعي والعقابي الإسلامي / دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، 2016م ، ص 137.

([4]) وهو ما تضمنته المواد (10، 11/ أ، ب، 26/1/ج) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وفي المادة (9) كفاية حجرة النوم والمادة (12) كفاية المراحيض، وبالمادة (13) توافر منشآت الاستحمام والاغتسال.

عند بناء سجون جديدة، فإن المساحة الأرضية الدنيا الموصي بها هي 5.4 متر مربع للسجين، سواء كان يشغل الزنزانة بمفرده أو يتقاسمها مع شخص آخر. ويجب أن تبلغ المسافة الدنيا بين الجدران 2.15 متر، وارتفاع السقف 2.45 متر على الأقل. ينبغي أن يُؤذن لكل محتجز تمضية 10 ساعات على الأقل من أصل 24ساعة خارج زنزانته أو العنبر، ولا يجب أن تكون مساحة النوافذ أدنى من عُشر المساحة الأرضية.. (اللجنة الدولية للصليب الأحمر المياه، الصرف الصحي، النظافة الصحية وظروف الاقامة في السجون، مايو 2009م، ص 16، 21، 24، 25).

([5]) د. محمد أبو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، دار الفكر العربي، 2007، ص 365.

في لقاء مع العميد عبد الله الحكيم، مدير عام الرعاية والإصلاح والتأهيل بمصلحة السجون (يوليو): تحدث عن وجود (12 إلى 13 ألف) سجين، وأن منظمة الصليب الأحمر الدولية، ومنظمة الإصلاح الجنائي ومنظمة الهجرة الدولية ساهمت بقدر لا بأس به في إعداد البرامج وتأهيل القدرات وبعض الترميمات في بعض السجون وبعض برامج التدريب؛ دون أن تساهم في أساسيات استراتيجية للبنية التحتية. وذلك مثل تأهيل وترميم بعض شبكات المياه والصرف الصحي وإعداد بعض الوحدات الصحية.

وحول أفضلية أن يكون مبنى السجن ومرفقاته داخل المدن أو خارجها، نفضل أن تكون السجون في منطقة قريبة ومن حدود المدينة بحيث لا تكون بعيدة فتأتي الخطورة وضعف الخدمات والبعد عن الجهات القضائية والأهل، ولا تكون في الوسط السكاني المزدحم. (د. محمد عبد الرزاق فرحان الحميدي، علم العقاب الحديث، مكتبة ومركز

ومن الاحتياطات في غرف السجناء أن يكون وضع مفاتيح النور خارج كل زنزانة لا داخلها، منعا لما يهدد الصحة بالحريق والانتحار.

سجون العالم ومنها اليمن، حيث تؤدي الى انتشار الأمراض مثل السل والأمراض المحتملة بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة / الإيدز، والنموذج الأكبر خطورة حالياً هو انتشارا فيروس كورونا / كوفيد19 [6].

ثانياً: النظافة الشخصية (البدنية / نظافة الملابس)

تُعد النظافة الشخصية للسجناء من القواعد الصحية الجوهرية، لأن عدم توافرها يؤدي لانتشار الأمراض والأوبئة [7]، مثل الأمراض الجلدية والتنفسية المعدية، ومنها الفيروس الأشهر حاليا كورونا، ما يتوجب على المؤسسة العقابية فرض النظافة الشخصية على المساجين، مع توفير جميع الوسائل الصحية الضرورية؛ كتوفر المياه، ومواد النظافة الشخصية، وهذا ما أكدت عليه المواثيق الدولية [8].

ولمنع انتشار كورونا على المشرفين على السجون اعتماد قواعد محددة وتزويد كل سجين

الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، ط 3، 1441هـ/2020م، ص 106).

(6) كورونا أو كوفيد 19 –هو مرض معد مرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (سارز كوف2) ، يمكن أن ينتقل عن طريق القطيرات الصغيرة للشخص المصاب من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم على مسافة قريبة، وتفشت عالميا جائحة فيروس كورونا عام 2020م وخلال شهرين فقط خلفت حالة طوارئ عالمية، حيث تم تسجيل 5،5 مليون حالة مؤكدة و350 ألف وفاة، ما خلق تحديات كبيرة على الأمن الإنساني، اجتماعيا، اقتصاديا، سياسيا، صحيا...الخ، خصوصا وقد بلغ أعداد المساجين عالمياً رقما قياسي ب 11 مليون سجين، ؛ قامت الدول بالتدخل عبر مجالات: الدور التعليمي والإشرافي لموظفي الرعاية الصحية، والنظافة الشخصية والبيئية، وتنظيم الفحوصات التشخيصية للفيروس، والوصول إلى معدات الحماية الشخصية (الأقنعة). (الأمم المتحدة، موجز السياسات: تأثير Covid –19على النساء، 9 أبريل / 2020، ص2).

وقال الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريس، في رسالة بالفيديو: لقد تسببت جائحة كورونا COVID–19 في أزمة لا مثيل لها في حياتنا، وإن حجم التأثير على الصحة العقلية للناس أصبح واضحًا الآن فقط، وقد يكون لذلك تداعيات خطيرة لسنوات عديدة قادمة.

منظمة الصحة العالمية، جائحة فيروس كورونا المستجد (Covid– 19/، أسئلة وأجوبة، 17 (أبريل.2020)

ولعل الأكثر ضعفاً في مواجهة كورونا هم من تبلغ أعمارهم 65 سنة وأكثر، والنساء الحوامل، والسجناء المصابون بأمراض الرئة، وأمراض القلب، والسكري، واضطرابات الدم، والكبد المزمن أو أمراض الكلى والسرطان أو نقص المناعة (فيروس نقص المناعة البشري، أمراض المناعة الذاتية). مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها، مرض فيروس كورونا المستجد (2019 كوفيد :) 19 –الأشخاص الذين قد يكونون في خطر أعلى.

(كتيب بشأن ادارة شئون السجناء – مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – فيينا/نيويورك – 2017م – ص 12)

https://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Handbook–on–VEPs–AR.pdf

(7) علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت، 2006، ط 1، ص 262.

(8) المواد (15، 16) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.، ويتعين أن يغسل السجناء أيديهم بانتظام: بعد استعمال المراحيض؛ قبل تناول الطعام؛ بعد أعمال جمع القمامة وتصريف المياه وإزالة انسداد الأنابيب؛ واستخدام أدوات التطهير – الكلور – للنظافة. وفحص وتطهير الخزانات والآبار ومياه الشرب. ومكافحة الناقلات الرئيسية للأمراض بواسطة مُبيدات الحشرات. (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المياه، الصرف الصحي، النظافة الصحية وظروف الاقامة في السجون، مرجع سابق، ص 29، 47، 48، 52، 54، 129/119).

استجابةً لوباء Covid– 19 ، أصدرت منظمات ولجان دولية مثل اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب ومنظمة الصحة العالمية /المكتب الإقليمي لأوروبا، إرشادات مفصلة لمؤسسات العدالة الجنائية تؤكد أن النظافة الصحية الملائمة ضرورية لحماية حقوق السجناء في الصحة والحياة واحتواء انتشار الأمراض شديدة العدوى في بيئة السجن، مثل فيروس كورونا المستجد وأوصت بالحصول الدائم والمجاني على الصابون والماء والمناشف الشخصية، وكذلك معقم اليدين عندما يكون غسل اليدين غير ممكن. (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، :Covid– 19 التأهب والاستجابة أثناء الاحتجاز. الحفاظ على صحة المحتجزين والموظفين والمجتمعات، 7 أبريل / 2020م).

بمنتجات النظافة، مثل مواد التنظيف العامة مجانا، للحفاظ على ملابسهم ونظافة بيئة معيشتهم [9].

وفيما يخص الملبس يتوجب أن يزود كل سجين بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ نظيفة وكافية للحفاظ على عافيته، ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة، كما يجب ان يزود كل سجين، بسرير فردى ولوازم تكون نظيفة عند تسليمه [10].

وتأكيداً لقيام الاشراف الطبي ومتابعة الرعاية الصحية للسجناء فإن على الطبيب المختص أن يقوم بانتظام بالمعاينة وتقديم النصح إلى المدير بشأن مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن، ولدى السجناء [11].

أما بالنسبة للأساليب الوقائية للرعاية الصحية في التشريع اليمني فقد أوردتها اجمالاً لائحة قانون تنظيم السجون 1991م، ضمن واجبات مدير السجن، في المادة (4) بأن: " يقوم بتوزيع السجناء على الأعمال المخصصة لهم والمرور عليهم والتأكد من حسن قيامهم بأعمالهم وصحة عددهم، وأن يفتش يوميا أماكن سكن وعمل السجناء وجميع أجزاء السجن للتأكد من النظافة والنظام"، وفي المادة (25): "المسجونين الذين يعملون في أعمال النظافة لا يجوز تشغيلهم في أي عمل يتصل بأغذية المسجونين أو مياه الشرب".

ثالثاً: التغذية الصحية

يتعين على إدارة المؤسسة العقابية أن تقدم للمساجين وجبات متعددة القيمة الغذائية الكافية لتحافظ على قدراتهم البدنية والعقلية والنفسية، وقد جاء في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بالمادة (25): أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له.. كما التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، كما نص الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية 1974م، على حق كافة الأفراد في التحرر من الجوع وعدم التعرض لسوء التغذية، ويحظر تخفيض الطعام أو منعه أثناء تنفيذ الجزاءات التأديبية، وعلى الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بالمعاينة وأن يقدم النصح إلى المدير بشأن كمية الغذاء ونوعيته وإعداده [12].

ولم ينص التشريع اليمني بشأن الغذاء سوى ما ورد بالمادة (27) من قانون تنظيم السجون بأنه: "يجب أن توفر للمرأة الحامل المسجونة قبل الوضع وأثناء الوضع وبعده العناية والرعاية الطبية اللازمة.. ويجب على السلطات المختصة أن تعطي المسجونة الحامل أو الأم الغذاء المقرر لها." (13).

---

(9) منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لأوروبا ، التأهب والوقاية والسيطرة على Covid- 19 في السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى، التوجيه المؤقت ، 2002م ، ص 20.

(10) المواد (17، 19/هـ) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(11) المادة (1/26/ ب، د) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(12) المادة (20) من القواعد النموذجية بفقرتيها، والمادة (32 فقرة 1) والمادة (1/26/أ) من القواعد النموذجية الدنيا.

(13) يوضح العميد/ عبدالله الحكيم، مدير عام الرعاية والإصلاح والتأهيل بمصلحة السجون أن المصلحة تقدم التغذية المتكاملة على مدار العام بتكلفة مليار وثمانمائة مليون ريال، كما تسهم المصلحة في تغذية للأطفال المرافقين لأمهاتهم، وتسعى إلى إقامة علاقات مع المنظمات الأهلية خصوصا للمساعدة في توفير تغذية أعلى للنساء الحوامل والأطفال والأحداث المرافقين لأمهاتهم. (مرجع سابق)

رابعاً: الأنشطة الرياضية والترفيهية

أكدت المواثيق الدولية بأن لكل السجناء الحق في ممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق لساعة على الأقل كل يوم، وعلى الطبيب أن يقوم بانتظام في المعاينة ويقدم النصح للمدير بالتقيد بقواعد التربية البدنية والرياضية (14).

أما عن التشريع اليمني فقد أكد قانون تنظيم السجون بالمادة (22) بأنه: "يجب وضع برامج ثقافية لأشغال وقت فراغ السجناء وإتاحة الفرصة لهم لممارسة النشاط الرياضي والترفيهي"[15].

وفي اللائحة التنفيذية أوردت المادة (22) منها بأنه: يجب ما أمكن تشجيع المسجونين على ممارسة الأنشطة الرياضية في كل سجن بالتنسيق مع وزارة الشباب والرياضة وفقا للطرق والوسائل التالية: إنشاء الملاعب في الفناءات الداخلية للسجون، وتوفير عدد من قواعد كرة الطاولة والسلة والألعاب الذهنية كالشطرنج داخل الأقسام، إقامة المسابقات الرياضية بين الأقسام والعنابر بغرض شغل أوقات الفراغ لدى المسجونين والمساهمة في بناء أجسامهم من الناحية الصحية [16].

المطلب الثاني: الأساليب العلاجية

يعتبر الجانب العلاجي هو العنصر المكمل الثاني للرعاية الصحية، ويقصد به مختلف الوسائل الواجب اتخاذها إذا ثبت المرض ووقعت الإصابة فعلا، وتشمل الأساليب العلاجية فحص المساجين وعلاج الأمراض التي أصابتهم، وتتطلب أساليب العلاج أن يكون لكل مؤسسة عقابية عدداً من الأطباء تتعدد تخصصاتهم على غرار الطب العام، طب الأسنان، الأخصائيون النفسانيون.

وثمة مبدأ دولي يؤكد واجب الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية أن يوفروا للمساجين حماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة لأمراضهم تكون بذات المستوى المتاح لغير المسجونين [17]، ويجب

---

(14) المبدأ (6) من مبادئ الأخلاق الطبية للأمم المتحدة ، القاعدة (1/21) والمادة (1/26/ هـ) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وفي الفقرة (2): توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم. (اعتمدت المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء / مبادئ الأخلاق الطبية للأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة – 111/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 م).

(15) أيضا تم النص بالمادة (3) بأن: "تهدف معاملة المسجونين داخل السجون إلى تحقيق. إصلاح وتقويم وتأهيل المسجونين من خلال استخدام كافة الوسائل والمؤثرات التربوية والتعليمية والطبية والتدريب المهني والخدمة الاجتماعية والأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية".

(16) ونصت اللائحة بالمادة (5): يتولى الأخصائي الاجتماعي القيام بالواجبات ومنها في مجال العمل مع المسجونين وشغل أوقات فراغهم: القيام بتكوين جماعات منظمة من المسجونين في المجالات الثقافية والرياضية والترفيهية المصرح بمزاولتها داخل السجن.

(17) المبدأ (1) من مبادئ الأخلاق الطبية للأمم المتحدة التي اقرت عام 1982م (مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية)، وهو ذات مضمون ما جاءت به القواعد النموذجية في المواد (1/72)، (1/74). وفي القواعد النموذجية (31، 33، 54): حظرت العقوبة في زنزانة مظلمة وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو أدوات الأغلال والسلاسل، وهذا يتوافق مع المواد (64، 65) من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون، اعتمده مجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي استرشادي في دورته السادسة عشرة بالقرار رقم 365/ د16 – 2000/11/6م.

وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو/ اعتمدت بالقرار 45/ 110 بتاريخ 14/12/ 1990م) ووفقاً للبند (3-8): يجب ألا تنطوي التدابير غير الاحتجازية على اجراء تجارب طبية أو نفسانية على الجاني، أو تعريضه لمخاطر جسمانية أو عقلية، وعن الدستور اليمني فقد اكتفى بالإحالة بموجب

توفير الخدمات الطبية لكل سجين يجب أن يتم دون تمييز بسبب وضعه القانوني [18]، ومن الأساليب العلاجية اذكر الآتي:

أولا: فحص السجين

بمجرد دخول السجين إلى المؤسسة العقابية يبدأ الأسلوب العلاجي حين يقوم الطبيب والأخصائي النفساني بالفحص والتشخيص من الناحيتين الطبية أو النفسية، ومن ثم يفتح للسجين ملفين، ملف طبي يشرف عليه الطبيب، وآخر نفسي يشرف عليه الأخصائي النفساني [19].

وقد جاءت النصوص الدولية بالتأكيد على لزوم أن يقوم الطبيب بفحص كل سجين بمجرد دخوله السجن، بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي وتقدير جوانب القصور، ومن ثم اتخاذ التدابير الضرورية للعلاج، ومن ذلك قرار عزل السجناء المحتمل اصابتهم بأمراض معدية – كما كورونا – وعلى أن توفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان (20).

وبعد إجراء الفحص يتقرر العمل على التصنيف للفصل بين الفئات؛ حيث توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة داخل المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم [21]، ويأتي التصنيف الفئوي لتيسير علاجهم والسعي لتحقيق هدف اعادة تأهيلهم الاجتماعي، من خلال الفصل الصحي (العزل) لأصحاب الأمراض المعدية لمنع انتشار العدوى، ومن ذلك مرض فيروس كورونا.

وإلى جانب الحل بالعزل الصحي يأتي القيد من حقوق الزيارة للسجناء، والتخفيف من اكتظاظ السجون وخفض عدد السجناء بالإفراج عن السجناء بقرارات العفو، وتفعيل برامج الإفراج الشرطي أو المؤقت أو المبكر، وأيضا باستحداث

المادة (55) البت بشأن التجارب الطبية إلى القوانين ذات الصلة.

([18]) يعاني السجناء الأجانب من مشكلات العزلة والتمييز، اضافة الى الصعوبات اللغوية، والثقافة والعادات، وطبيعة الأكل، وعدم قدرتهم على التواصل مع أسرهم، ما يتوجب التواصل مع السفارة أو القنصلية التي تتبع جنسية السجين. (كتيب لقيادات السجون، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا/ نيويورك، الأمم المتحدة، 2013م، ص 82).

ورد في الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسو من مواطني البلد الذي يعيشون فيه 1985م بالمادة (5/أ) يتمتع الأجانب.. بالحق في الحياة والأمن الشخصي ولا يتعرض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسفي..، وتضمنت المادة (1/8، ج) الحق في الرعاية الصحية والرعاية الطبية. اعتمد الاعلان ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للام المتحدة (40/144) المؤرخ في 13 ديسمبر 1985م.

([19]) ولعل الأخطر هو الفحص الفعال في تقييم احتمال قيام السجين بالانتحار أو إيذاء النفس.

([20]) القاعدة (24) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المبدأ (24) بشأن الاحتجاز أو السجن.

توصي منظمة الصحة العالمية بإجراء فحص الكشف عن كورونا/ Covid 19للموظفين الذين لديهم أعراض المرض أو كانوا على اتصال بشخص تأكدت إصابته بالفيروس بعد الفحص. (منظمة الصحة العالمية، المياه والصرف الصحي والنظافة وإدارة النفايات لفيروس كورونا/ Covid 19، التدابير المؤقتة، 23 أبريل /2020، ص5) وورد الفحص الطبي في القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون بالمادة (39/ ثانياً).

([21]) يقصد بالتصنيف في السجون: وضع المحكوم عليه في المؤسسة الملائمة لمقتضيات تأهيله وإخضاعه في داخلها للمعاملة المتفقة مع هذه المقتضيات. (د. محمود نجيب حسني، علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، 269).

وفقاً للقواعد النموذجية بالمادة (8): (أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة.

وتم تضمين التصنيف الفئوي وإفرادية العلاج أيضا في المواد (67، 68، 69) من القواعد النموذجية، ونص عليه القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون بالمادتين (5، 16)، وورد العزل الطبي بالتحديد بالمادة (41 / ثانياً).

خدمات دعم مجتمعية كبدائل للحبس والحرمان من الحرية، وتغيير أحكام السجن إلى الإقامة الجبرية [22].

وعلى ذات التوجه سار التشريع اليمني في الفصل بين الفحص الطبي ومن ثم التصنيف العقابي، لكي يتم تطبيق المعاملة العقابية بأساليبها المختلفة على المحكوم عليهم بالسجن بالشكل المطلوب، ولنجاح برامج الإصلاح والتأهيل، التي تتضمنها المعاملة.

ومع عدم الإشارة إلى الفحص الطبي في التقنين العقابي اليمني بشكل صريح، إلا أن لائحة السجون أوردت بالمادة (5) بأن:" يتولى الأخصائي الاجتماعي.. في مجال الاستقبال وبحث الحالات ومنها؛ مقابلة المسجون عقب الإيداع للتعرف عليه، وبث الثقة في نفسه، وبحث حالته ودراستها وتشخيصها والوقوف على العوامل والأسباب بارتكاب الجريمة ورسم خطة العلاج والمعاملة اثناء قضاء فترة العقوبة واقتراح العمل والنشاط الملائم .."، وفي المادة (6) : "يتولى الأخصائي النفساني ..مقابلة المسجون عقب الإيداع والاطلاع على كل التقارير الطبية والبحوث الاجتماعية التي أعدت عن تاريخ حياة المسجون وعلاقاته ومشاكله العائلية وذلك لتشخيص حالته النفسية والعوامل والأسباب ذات العلاقة بارتكاب الجريمة والعمل على رسم خطة علاجه خلال فترة العقوبة وإعداد تقرير بذلك ..".

أما التصنيف العقابي فجاء مفصلاً وفق قانون السجون بنص المادة (32) بأن: يخصص مكان في السجن يسمى مركز الاستقبال تكون مهمته مقابلة السجناء عند دخولهم السجن ويتولى تصنيفهم، وفي لائحة السجون ورد التفصيل أيضاً بالمادة (55) بأن: توزع فئات المسجونين على السجون المركزية والفرعية والمحلية مع مراعاة ما جاء في المادة (32) من القانون [23].

وفيما يخص التصنيف وفقاً لمعيار الحالة الصحية للسجين فإنه وحسب هذا المعيار، يتم الفصل بين المحكوم عليهم من الأصحاء والمرضى، على أن يتم تقسيم إفراد الفئة الثانية على أساس نوع المرض المصابين به، سواء كان عضوياً أو نفسياً [24]، ومثل هذا التفصيل في معايير التصنيف الاجمالي للمساجين وهنا التصنيف الصحي (الطبي) هو مما يحمد فيه للمشرع الوطني ذلك، وان كان التطبيق على الواقع وفي كل السجون يبقى هو محل السؤال [25].

ثانياً: علاج السجين

تحمي الصكوك الدولية السجناء من الانتهاكات الجسيمة الماسة بصحتهم وسلامتهم الشخصية،

---

(22) داينيوس بوراس، التقرير النهائي للمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، الوثيقة A/75/163 (الأمم المتحدة 16 July 2020) ، ص 21.

خصوصاً وقد تخطت سرعة تفشي فيروس كورونا تفشي الفيروسات الأخرى (سارس 2002، ميرس 2012) بعدد الحالات في جميع أنحاء العالم. (منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لأوروبا، مرجع سابق، ص 11).

(23) واستند المشرع اليمني في ذلك الى معايير السن، والجنس، ونوع الجريمة، ومدة العقوبة، وسوابق المحكوم عليه، وحكم الادانة (مدان، احتياطياً، لنظام الاكراه البدني) ، وجنسية المحكوم عليه، والوضع الاجتماعي والمستوى الثقافي، والحالة الصحية للمحكوم عليه.

(24) نصت الفقرة (2) من المادة (58) من اللائحة التنفيذية على ". يجب عزل المعروف عنهم بالشذوذ الجنسي في غرف انفرادية كل على حدة مع أحكام الرقابة المستمرة عليهم"

(25) وللحماية نصت المادة (24) من اللائحة التنفيذية على أنه "لا يجوز تشغيل المسجونين المرضى والمصابين ".

فمن حق جميع السجناء أن تكون ظروف حبسهم كريمة وإنسانية، وينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز [26]، ولأن حرمان المحكوم عليهم من الرعاية الصحية يتضمن إيلاماً إضافياً لا يقره القانون؛ لكونه يزيد الألم الذي يستهدفه القانون والمتمثل في سلب الحرية فقط [27].

ولذا، يجب أن يتوفر بكل سجن جهازا من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب، مع خدمات العلاج الوافية، وطبيب مؤهل واحد على الأقل، ولديه الإلمام بالطب النفسي، مع النقل لأي حالات تتطلب رعاية خاصة الى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية [28].

وفيما يتعلق بجائحة كورونا وانتشاره في السجون فإن تحقيق التباعد الجسدي يعد ضرورياً لمنع انتشار كورنا، حيث يمكن للفيروس أن ينتشر بالسعال أو العطس أو المحادثة [29].

ومع استحالة التباعد الجسدي في السجون، وتطبيق إجراءات العزل الصحي (الطبي)؛ فإن نظام الحبس الانفرادي – مع مثالبه – هو النظام الذي يتماشى مع التدابير الوقائية لهذا الفيروس [30].

ولم يتضمن **التشريع اليمني** نصوصاً واضحة تشير إلى ضرورة وجود الأطباء المتخصصين في السجون [31]. إلا أن قانون السجون أشار بالمادة (26) بأنه: عند إصابة المسجون بمرض عقلي أو نفسي ينقل إلى مستشفى الأمراض العقلية والنفسية [32]. وفي حالة إصابة المحكوم عليه بمرض يهدد حياته للخطر أو يعجزه عجزا كليا، يجب الإفراج عنه، بعد موافقة النائب العام [33].

ومن جملة ما تقدم، فإن المشرع اليمني أولى الرعاية الصحية للمحكوم عليهم بعقوبة الحبس الاهتمام، نظراً لدور الرعاية الصحية في إصلاحهم وتأهيلهم، وتجدر الإشارة الى وجود بعض النقص في النصوص القانونية المتعلقة بأساليب الرعاية الصحية، لعل ذلك يرجع الى ظروف الوطن الحالية وما تبعها من الحالة الاقتصادية للبلد، دون أن يبرر ذلك لأي تقصير يمس حد الخطر بصحة نزلاء السجون، مع التوصية دائما

---

(26)) المبدأ (9) من مبادئ الأخلاق الطبية للأمم المتحدة ، المواد (1/6) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، والمبدأ (24) بشأن الاحتجاز أو السجن.

(27)) د. نبيه صالح – دراسة في علمي الاجرام والعقاب – الدار العلمية للنشر والتوزيع – عمان، الاردن – 2013م – ص 256.

(28)) القواعد النموذجية (27/25/24)

(29)) منظمة الصحة العالمية ، نصائح حول مرض فيروس كورونا المستجد / Covid- 19 (للجمهور ، آخر تحديث في 29 أبريل / 2020م.

توصي منظمة الصحة العالمية بعزلهم في مكان واحد، أو عزلهم مع المحتجزين الذين يعانون من نفس عوامل الخطر.

منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لأوروبا، مرجع سابق، ص 19.

(30) مبادرة العدالة للمجتمع المفتوح ، الاحتجاز قبل المحاكمة والصحة :عواقب غير مقصودة ، نتائج مميتة .تقرير الحملة العالمية للعدالة السابقة للمحاكمة، 2021، ص 82.

(31)) وهذا عكس ما ذهبت إليه مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين (القواعد 22،24،25،26) وبعض التشريعات العقابية العربية.

(32)) مع وضعه تحت الحراسة وفقاً للمادة (3/471) من قانون الإجراءات الجزائية.

(33)) المادة (621) من تعليمات النائب العام للنيابة العامة لتطبيق قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1994م.

بمعالجة ذلك النقص وإعطاء أولوية للرعاية الصحية للسجناء.

المطلب الثالث: رعاية السجينات والأحداث

تمثل خصوصية رعاية المرأة والحدث أمر مفترض خلال قضاء العقوبة، وخصوصاً المرأة الحامل التي يتوجب العناية بها بحسن التغذية، والإشراف الطبي على حالة الحمل وتطوراتها ومراحلها، وتوفير قدر من الراحة الجسدية (34).

وتأكد هذا دولياً بإلزام الدول أن توفر في سجون النساء المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها، مع توفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين (35).

وورد بشأن وضع السجينات الشابات في مؤسسات العقاب بلزوم أن يحضين بالعناية أيضاً، فلا يجوز بأية حال أن ينتقص بحقهن في الرعاية أو العلاج، عن سائر السجينات، ويجب أن يودعن ما أمكن في سجون قريبة من ديارهن (36).

وتبقى مسألة وضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات منفصلة كلياً ضرورة، حيث مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم؛ وعلى أن يكون سجن النساء تحت رئاسة موظفة مسؤولة، ورعاية وإشراف من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً (37).

كما يتمتع الأطفال المحتجزين بكافة ضمانات حقوق الإنسان المتاحة للبالغين (38)، وبموجب اتفاقية حقوق الطفل 1990م (39) " تكفل الدول الأطراف..

---

(34) د. علي حسن الشرفي، مرجع سابق ، ص 348. وقد وردت العناية بالمرأة الحامل والطفل المولود في القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون بالمادة (43).

تعتبر اتفاقية السيداو من اهم الاتفاقيات الذي ناقشت حقوق المرأة في العالم بشكل عام وصادقت معظم دول العالم عليها بما فيها الجمهورية اليمنية وقد ورد في هذه الاتفاقية نصوصاً خاصة تنطبق على السجينات فيما يتعلق بالمساواة وذلك وفق المواد (2، 15).

اعتمدت الاتفاقية ب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 في 18 /ديسمبر 1979 وتاريخ بدء النفاذ: 3 /سبتمبر 1981م.

(35) القاعدة (28، 29) من القواعد النموذجية/ قواعد ماندلا.

(36) القاعدة (26-4) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) واعتمدت من الجمعية العامة بقرارها 22/40 في 29 نوفمبر 1985م) ، والقاعدة (4، 10) من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات: قواعد بانكوك والمعروفة بقواعد السبعين، والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2010/12/22م) .

ومما ورد في قواعد بانكوك فيما يخص الرعاية الصحية للسجينات: النظافة الشخصية بالقاعدة (5)، الفحص الطبي عند دخول السجن الجسدية والعقلية والنفسية بالقاعدة (6)، الصحة العقلية بالقاعدة (12)، حق الشكوى بالقاعدة (26)، السجينات القاصرات /القواعد (36، 38، 65)، والتصنيف بين السجينات القاعدتين (40، 41)، الحوامل والأمهات المرضعات / القواعد (2/42، 3 و48، 64)، السجينات الأجنبيات ونساء الأقليات/ القواعد (53، 54، 66).

(37) القاعدة (8/أ ، 53) من القواعد النموذجية.

ومثلك ذلك يتوافق معا ما ورد بالمادة (39 / ثالثاً) من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون. ومع المادة (158) من قانون هيئة الشرطة رقم (15) 2000م، والتي نصت بأنه " يقتصر عمل المرأة في هيئة الشرطة في كل ما يتعلق بالشئون النسوية".

(38) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 1 والفقرة ٢ من المادة ٢٥ ، ديباجة واتفاقية حقوق الطفل، ، وديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا الإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) / القواعد (١ و ٥ و ١٦) ، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم / القواعد ١ و ٤ و ١٤ و ٣١ و ٧٩ و ٨٠)

(39) اتفاقية حقوق الطفل: اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 في 20 نوفمبر 1989م وبدأ النفاذ في 2 سبتمبر 1990م

وألزمت الاتفاقية وفقاً للمادة (24) الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج

ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون، ويفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين.. "[40]. كما يتوجب وأن تتخذ الدول التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة.. في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية [41].

أما قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم [42] فقد جاء تحت عنوان الرعاية الطبية بأن: لكل حدث الحق في الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية، بما في ذلك الرعاية في طب الأسنان وطب العيون والطب النفسي، والحصول على العلاج والوجبات الغذائية.. ويفحص الحدث من طبيب فور إيداعه في مؤسسة إحتجازية، من أجل تسجيل أية أدلة على سوء معاملة سابقة، والوقوف على أي حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية [43].

أما ما ورد في التشريعات اليمنية بشأن المرأة السجينة والحدث فجاء في قانون تنظيم السجون بالمادة المعدلة (27) بأنه "يجب أن توفر للمرأة الحامل المسجونة قبل الوضع وأثناء الوضع وبعده العناية والرعاية الطبية اللازمة.. ويجب على السلطات المختصة أن تعطي المسجونة الحامل أو الأم الغذاء المقرر لها، وفي جميع الأحوال تعفى المرأة الحامل والمرضع.. من التدابير التأديبية المقررة على السجناء طبقاً لأحكام هذا القانون [44].

وفي قانون العمل اليمني لا يجوز تشغيل المرأة ساعات عمل إضافية اعتبار من الشهر السادس للحمل وخلال الستة الأشهر التالية لانقضاء إجازة الوضع [45]، ومثل هذا يسري على عمل السجينات

الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وكذا كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها.

([40]) المادة (37/ ب، ج) من الاتفاقية، وهو ذات مضمون البند (4/13، 5، 2/26) من قواعد الأمم المتحدة للأحداث (قواعد بكين)

([41]) المادة (8 / 1) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة (54) في 25 مايو 2000م – دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002م

([42])اعتمدت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم بقرار الجمعية العامة (113/45) في 14 /12/ 1990م.

([43]) تضمنت الرعاية الصحية في قواعد حماية الأحداث: الرعاية الطبية البنود (49، 50، 51، 52، 53، 54، 55)، التقارير والسجلات القانونية والطبية البند (19)، تقديم الشكاوى، البند (25، 75، 78)، التهوية والإضاءة البند (26)، المقابلة والفحص النفسي عند الدخول البند (27)، التصنيف البند (28، 29)، علاج ورياضة البنود (26، 31، 32، 87)، معايير خاصة لغرف الأحداث والرقابة البند (33)، وجبات وتغذية ونظافة البند (37)، حظر اللجوء إلى أدوات التقييد أو إلى استعمال القوة البند (63).

([44]) وفي لائحة السجون بالمادة (27): يجب أن توفر للمرأة الحاملة المسجونة قبل الوضع وأثناء الوضع وبعده العناية والرعاية الطبية اللازمة وفقا لتوصية الطبيب المختص وحسب اللائحة. وفي قانون الإجراءات الجزائية (143) بعدم جواز أن يفتش الأنثى الا أنثى.

وثمة نقد بأنه بملاحظة واقع السجون اليمنية فانه لا يتم تطبيق هذا النص القانوني حيث تحرم السجينات من حقهن في التغذية والرعاية الصحية اثناء الحمل والولادة وما بعدها، وهذا اختلال جسيم يستلزم معالجته ويستلزم تظافر جهود كافة الجهات ذات العلاقة من جهة رسمية ومنظمات مجتمع مدني ومنظمات دولية وقطاع خاص لإنفاذ هذا الحق لجميع السجينات في جميع السجون وباستمرار ودون توقف ولا انقطاع. (عبد الرحمن علي الزبيب، حقوق المرأة السجينة وفق القانون الوطني والدولي، ورقة عمل تم عرضها ومناقشتها في قاعة التدريب بوزارة حقوق الانسان / ورشة العمل لتعزيز حماية حقوق المرأة، بتاريخ 17-2021/8/18م).

وحول احصائية السجينات والأحداث في اليمن يقول العميد عبد الله الحكيم، مدير عام الرعاية والإصلاح والتأهيل بمصلحة السجون بأن نسبة النساء والأطفال لا يتعدى 400 انسان، ما يعني 200 من الأحداث و200 من النساء تقريباً في جميع سجون الجمهورية، وهي نسبة ضئيلة جداً؛ حيث ونسبتها لا يتعدى 1٪ من الموجودين من نزلاء السجون، الذين يزيدون عن 12 ألف سجين.

([45]) المادة (44) من قانون العمل رقم (5) لسنة 1995م ، و المادة (142) من قانون حقوق الطفل.

في الورش الخاصة بالسجون. وفرضت المادة (33) من قانون السجون بأنه: "يجب أن يعهد للنساء المنتسبات للمصلحة مهام رعاية وحراسة وإدارة شئون السجناء من النساء"(46).

كما ورد بإسهاب وتفصيل بالتشريعات اليمنية في مسألة تصنيف السجناء – كما سلف – ومعايير الفصل والعزل بين السجناء الذكور عن الإناث، والسجناء الأحداث عن البالغين (47).

فجاء في قانون رعاية الأحداث بالمادة (14) أنه: لا يجوز الإساءة في معاملة الحدث أو إستخدام القيود الحديدية كما يحظر التنفيذ بطريقة الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون، وتعرضنا لهذا هنا هو كمهدد للصحة وليس لموضوع حظر التعذيب المستقل.

وفي القانون اليمني رقم (45) لسنة 2002م، بشأن حقوق الطفل، ورد بأن: للطفل على الدولة حق الرعاية الصحية أثناء الحمل والولادة بتوفير الخدمات الصحية الأساسية ومجانية المعالجة وبإجراء الفحص الكامل (48)، ومن باب أولى هنا حق الرعاية للأطفال في السجون مع الأمهات (49).

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق السجين الصحية

نتناول في هذا المبحث اليات الحماية الدولية لصحة السجين في مطلب أول، ومن ثم آليات الحماية اليمنية لصحة السجين في مطلب ثانٍ، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الاول: اليات الحماية الدولية لصحة السجين

تأتي الحماية الدولية للسجين من خلال إلزام المؤسسة العقابية في الدول بالرقابة الدائمة والتفتيش عن الحالة الصحية للسجناء ورفع التقارير داخلياً، وكذا إقرار حق السجين بالشكوى الى المؤسسة العقابية ذاتها، من خلال آلية حماية السجناء في إطار الأمم المتحدة القائمة كحق لكل انسان في الشكوى عن أي تعد يمس أي من حقوقه الانسانية، مع امكانية أن تأتي الرقابة من خلال منظمات دولية مهتمة بشأن السجناء، ونتطرق لكل ذلك على النحو الآتي:

(46)) جاءت معالجات خاصة للسجناء من النساء والأحداث في بعض القوانين الإجرائية والعقابية اليمنية – اضافة لما سبق ذكره – كما القانون رقم (40) لسنة 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، والقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات. ومما جاء في قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م نصت المادة (500) منه بانه: " إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حبلى جاز تأجيل التنفيذ حتى تضع حملها وتمضي مدة لا تقل عن شهرين على الوضع".

(47)) المادة (32/ 4، 5) من قانون السجون، والمواد (25، 29، 35) من القانون اليمني رقم (24) لسنة 1992م بشأن رعاية الأحداث.
كان الأحداث في اليمن وحتى شهر سبتمبر 1999م يحتجزون في أقسام منفصلة داخل السجن المركزي بصنعاء، ولكن تم إخراجهم تماماً من السجن ووضعهم في إصلاحية خاصة بهم.

(48)) المواد (68) ، (128) ، وبالمادة (69): للطفل على الدولة حق اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته.

(49)) وللإشارة فان العمل الأوروبي يعد نموذجاً عالمياً في رعاية حقوق السجناء ومن بينها الرعاية الصحية، وبالحماية القضائية على وجه الخصوص وفق ما هو ثابت بأعمال اوروبية قوية. لمزيد من الاطلاع انظر: (دليل حول الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان / حقوق السجناء – 30 إبريل 2020م / www.echr.coe.int ، https://twitter.com/ECHR_CEDH.)

الفرع الأول: الرقابة وحق الشكوى داخلياً في المواثيق الدولية

اجراءين مهمين لحماية السجين كما الرقابة والشكوى الداخلية نتناولهما كما يلي:

أولاً: الرقابة (التفتيش ورفع التقارير)

يتوجب على الطبيب أن يقابل السجناء المرضى، ويقدم تقريرا إلى المدير كلما ظهرت الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن، ويضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب (50).

ولمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة، اشترط القانون الدولي بأن يقوم بتفتيش السجون بصفة منتظمة مفتشون مؤهلون ومتمرسون تعينهم سلطة مختصة مستقلة عن إدارة السجن (51). ولكل سجين التحدث مع المفتشين بحرية وسرية (52)، وفي حالة كورونا فإن العزل كان الإجراء الأولي في نهج السجون عالمياً، وهو ما تم في السجون باليمن في المراكز الطبية التي حددت لذلك.

ثانياً: حق الشكوى الداخلية

يقصد بشكوى السجين: كل ما يصدر منه شفاهة أو كتابة عن التصرفات السلبية التي يتعرض لها خلال قضائه لفترة العقوبة بالسجن، سواء كان تعرضه لتلك السلبيات من طرف إدارة السجن أو باقي السجناء (53)، وتكفل الدولة لكل متظلم انتهكت حقوقه أو حرياته أن تبت في شكواه على وجه السرعة، في الحقوق التي يدعى انتهاكها وإن صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية (54).

كما يجوز أن تقدم الشكوى نيابة عن السجين من محاميه أو أفراد أسرته (55). وفي حالة رفض

(50) القواعد (31/30، 33) من القواعد النموذجية ، ومما تضمنته: يجب أن يتلقى مدير السجن، بصدد كل وافد على السجن محكوم عليه بعقوبة طويلة، وفى أقرب موعد ممكن بعد وصوله، تقارير كاملة حول مختلف الجوانب. ، يتوجب دائما أن تشمل تقريرا يضعه طبيب، متخصص في الأمراض النفسانية إذا أمكن، حول حالة السجين الجسدية والذهنية.

في الرقابة خلافاً عن نظام الدوائر التلفزيونية المغلقة، وأنظمة تضخيم الصوت، وانظمة المراقبة الحية عبر الانترنت أو الهاتف، أو انظمة التحكم بالدخول والخروج عن طريق الحاسب، فان بعض الأنظمة تستخدم السوار الإليكتروني للسجين؛ مع الاقرار بأثره السلبي على الصحة العقلية لشعور السجين بالاكتئاب والتوتر، فضلاً عن التقليل من احترامه الانساني. (علي محمد مفلح العنزي، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م، ص 27).

(51) الفقرة (1) من المبدأ (٢٩) من مبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، ، القاعدة (٥٥) من القواعد النموذجية الدنيا.

يمكن أيضا أن تقوم بتفتيش السجون هيئات خارجية تتعلق بتفتيش الصرف الصحي، وإعداد الطعام، والخدمات الطبية، والوقاية من الحرائق، الخ .وقد تنتمي الهيئات إلى وزارات أخرى غير الوزارة المسؤولة عن السجون باشراك المجتمع المدني، أويتم التفتيش من قبل هيئات دولية وإقليمية، مثل المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب. (كتيب لقيادات السجون، مرجع سابق، ص 128، منهجية حقوق الانسان في ادارة السجون، مرجع سابق، ص 119).

(52) القاعدة (٢/٣٦) من القواعد النموذجية الدنيا، والقاعدة (55) ، والفقرة (٢) من المبدأ (٢٩) من مبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، والمبدأ (7) من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.

(53) جاء بالقاعدة (٣٥) من القواعد النموذجية الدنيا: يلزم بأن يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات عن طرق تقديم الشكاوي والإجراءات التأديبية، كما ورد حق التظلم للسجين في القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون بالمادة (55).

(54) المادة (2/ الفقرة 3) ، والمادة (14) من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية ،المادة (16 / 1) من اتفاقية مناهضة التعذيب، وفي المادة (١٣) منها: التزام الدولة طرف لأي فرد يدعى بتعرضه للتعذيب، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفى أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة.

(55) المبدأ (33) من مبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن؛ والقاعدة (٣٦) من القواعد النموذجية الدنيا. والمبدأ (2) من المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

الشكوى أو تأخير الرد عليها، فللشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى (56).

وقد يجري تحقيق شامل إذا وصل حق الحياة الصحية للخطر كما في حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو تعسفاً أو دون محاكمة، أو حالات شكاوى الأقارب، أو تقارير أخرى جديرة بالثقة بحدوث وفاة غير طبيعية في ظل الظروف المشار إليها أعلاه (57).

الفرع الثاني: آلية حماية السجناء في إطار عمل الأمم المتحدة

تأتي آليات الحماية بمضامين آليات المعاهدات، ونموذج المختص أولا منظمة الصحة العالمية:

أولاً: آليات الشكاوى ضمن المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان

تأتي الحماية الدولية للسجناء هنا من خلال ما قررته الجماعية الدولية ضمن الحماية العامة لحقوق الإنسان إجمالاً؛ والقائمة كحق لكل انسان في الشكوى عن أي انتهاك لأي من حقوق الانسان، وهو ما يمكن أن يمارسه السجين إذا ما تم التجاوز بحقوقه، حيث أنشأت الأمم المتحدة جملة من الآليات لاعتماد معايير حقوق الإنسان وتنفيذها ورصدها، مع اضطلاع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالمسؤولية الرئيسية داخل المنظمة عن كل قضايا حقوق الإنسان.

وتتمثل الآليات في عمل اللجان المنشأة بموجب أحكام المعاهدات الدولية الحقوق الإنسان لتنفيذ هذه المعاهدات [58]، من خلال معاينة وفحص التقارير الدورية المقدمة من الدول، ومدى التزامها في الخطوات التي اتخذتها لإعمال الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المعنية، كما تقدم اللجان توصيات للدول الأطراف للتوقف ومنع حدوث مزيد من الانتهاكات [59]. وتستطيع بعض هذه اللجان أن تعالج الشكاوى الفردية، وأن تتخذ قرارات بشأن قبولها، حيث يستطيع الأفراد – وهم السجناء هنا – أو من يمثلهم بموجب هذه المعاهدات من تقديم الشكاوى (60).

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويلزم أن تسمح إجراءات الشكاوى بطرقة سرية، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالشكاوى ضد حراس أو موظفي السجن، لمنع أي انتقام من مقدمي الشكوى.

(كتيب لقيادات السجون، مرجع سابق، ص 128، منهجية حقوق الانسان في ادارة السجون، أندرو كويل، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، 2009م، ط 2، ص 111، admin@icps.essex.ac.uk).

(56) الفقرة (4) من المبدأ (33) من مبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن.

(57) المبدأ (2) من مبادئ بشأن الإعدام دون محاكمة ‘والمبدأ (34) من مبادئ الاحتجاز أو السجن.

(58) من المعاهدات الدولية التي أنشأت لجانا دولية : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية / اللجنة المحية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري / لجنة القضاء على التمييز العنصري ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة / لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الهيئة / لجنة المناهضة التعذيب ، واتفاقية حقوق الطفل / لجنة حقوق الطفل ، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم / لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(59) ورغم أن تلك التوصيات ليست ملزمة قانونياً، إلا أنها حجة دولية على الدول الأطراف اذا لم تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذها.

(60) وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

ويتحقق معنى الشكوى من السجين بشأن الرعاية الصحية في حال تم المساس بأي من أساليبها كالحرمان من المعالجة أو الدواء، وضيق مكان السجون وزحمة السجناء أو سوء التغذية المهددة للصحة، أو الاهمال في وسائل الحماية من انتشار الأوبئة الخطيرة مثل كورونا والايدز، فكل ذلك مدعاة لأن يكون محلاً للشكوى دولياً طالما لم تستجب المؤسسة والدولة لشكوى السجين.

ويمثل الإجراء السري (١٥٠٣) الأكثر عملية فيما يتصور قيامه هنا بحق السجناء، حيث يمكن تقديم البلاغات من جانب فرد أو مجموعة من السجناء التي تدعي أنها ضحية انتهاكات، أو التقديم من المنظمات غير الحكومية شرط أن تكون الشكوى موثوقة ومدعمة بالأدلة (61).

ويتم احالة الشكوى بعدها إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها ومتابعة الإجراءات؛ ويمكن للمجلس حينها إصدار توصيات أو قرارات، مع طلب المجلس من الدولة المعنية تقديم تقارير حول الخطوات التي اتخذتها لمعالجة الانتهاكات.

ويمكن الانتقال بالعمل الدولي إلى الاجراء العاجل أو طلب اتخاذ تدابير مؤقتة، حيث تتمتع كل لجنة من اللجان الفرعية لحقوق الإنسان، بعمل هذا الإجراء حال وجود خطر وشيك، واحتمال حدوث ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه للشخص المدعى بأنه ضحية قبل أن تنظر اللجنة في القضية.

والى جانب الاجراء السري والنداء العاجل يمكن أن يأتي الإجراء العام (الاجراء العلني /١٢٣٥)، حيث يمكن لمجلس حقوق الإنسان أيضاً أن يدرس أي حالة خطيرة ضمن أعمال المنتدى، أو ينيب ويعين فرق عاملة أو أفراداً (مقررون خاصون أو خبراء مستقلين) لفحص ورصد حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم بعينه، عن احداث سجون واسعة مثلاً، وتقديم تقرير بذلك، كما يمكن للخبراء خلال ذلك تلقي الشكاوى الفردية بعرضها على الحكومات المعنية، ويطلب منها إجراء تحقيق كامل في الادعاءات واتخاذ التدابير السريعة اللازمة لمنع أية انتهاكات أخرى (62).

ثانياً: جهود منظمة الصحة العالمية (W H O) ودورها في جائحة كورونا

قدمت المنظمة خدمات كبيرة لرفع مستوى صحة الشعوب وانجزت مهام جديرة بالذكر في مكافحة الامراض مثل الملاريا والسل والانفلونزا، والجدري، والإيدز، وتعاطي المخدرات، واخرها فيروس كورونا، وتسهم دوماً في حل المشاكل الصحية في العالم بأسره وتؤدي وظائف لها أهمية بعيدة المدى وساهمت في تطوير القانون الدولي (63).

(61) أنشئ الإجراء السري عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (٤٨) في ٢٧ مايو ١٩٧٠م، للتعامل مع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وبعد استيفاء معايير قبول البلاغ يتم تسجيل البلاغ، وينقل إلى الدولة الطرف المعنية لكي ترد على ما فيه من ادعاءات ويحال رد الدولة إن وجد، إلى صاحب البلاغ الذي قد يعلق بدوره على ملاحظات الدولة، وتضع اللجنة حداً زمنياً لهذا التبادل. (صحيفة وقائع، مرجع سابق، ص ١٧).

(62) جاء الإجراء العام (الاجراء العلني/١٢٣٥) عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (1235/١ – ٤٢) في 6/1 /١٩٦٧م.

ويلاحظ أن الإجراء السري قد انقرض جزئياً ولم يعد قائماً بفضل تطور الإجراء العلني. (حقوق الانسان والسجون – دليل تدريب موظفي السجون – العدد 11 – نيويورك وجنيف – 2004 – ص 20).

(63) منظمة الصحة العالمية (W H O): تأسست عام 1948م وهي وكالة حكومية متخصصة تابعة لمنظمة للأمم المتحدة وليست فرعا لها، تتكون ثلاثة أجهزة هي الجمعية العامة، المجلس التنفيذي، الأمانة العامة، تتمتع بشخصيتها المستقلة وتعمل بالتعاون مع سائر هيئات الامم المتحدة بموجب اتفاق التعاون والتنسيق حسب المادتين (57، 63) من ميثاق الأمم المتحدة، وتعنى بالقضايا

ولأن دور المنظمة هو في الأساس لمكافحة الأمراض والوقاية منها والحفاظ على صحة الجميع فانه وبالتزامن مع انتشار فيروس كورونا فقد اظهرت المنظمة التزاماً قوياً في التصدي لهذه التحديات العالمية حيث بذلت مجهودا كبيرا في مكافحة انتشار جائحة كورونا، وادرجت المنظمة هذا الفيروس على أنه حالة طارئة للصحة العمومية تسبب في اختلال المنظومة الصحية لمعظم الدول(64)، ونبهت الدول الى خطر الجائحة وضرورة أخذ الاحتياطات وتحري الحالات المؤكدة والمثبتة مع تعزيز التدابير الصحية والتوجه نحو نظام الحجر الصحي وكذلك العناية بالتجارب السريرية، واسدت لها المشورة الطبية عن الطرق الوقائية والعلاجية، كما ارسلت الفرق الطبية الطارئة ايضا كجزء مهم من القوى العاملة الصحية العالمية (65).

وتقوم المنظمة بعمل تدابير وتنسيق عملي بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية لتبادل المعلومات والأنشطة والبرامج المشتركة وعند الجوائح خصوصاً، ومن ذلك قيام منظمة الصحة العالمية ومؤسسة الامم المتحدة وشركائهما يطلقون اول صندوق من نوعه للتضامن مع كوفيد 19 مفهوم صندوق الاستجابة التضامني الجديد لمرض فيروس كوفيد 19(66).

وقامت الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية في 2021م بإنشاء هيئة التفاوض الحكومية الدولية لمناقشة وضع اتفاق جديد بشأن التأهب والاستجابة للجوائح توفير الموارد والأدوات الضرورية للوقاية من الجوائح والتصدي لها بفاعلية، ويتضمن ذلك معالجة النقص في اللقاحات، وضمان العدالة في توزيع اللقاحات والمعدات الطبية والحصول على الرعاية الصحية للجميع (67).

واعتمدت منظمة الصحة العالمية الاتفاق "التاريخي في جنيف بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها في الثلاثاء 20 مايو 2025م – بعد سنوات من المفاوضات الشاقة – وهو الاتفاق الملزم

(64) إيناس احمد سامي عبد العظيم، "مكافحة منظمة الصحة العالمية لجائحة كورونا من خلال قانون المنظمات الدولية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، 2022م، ص 1506.

تستجيب مُنظمة أوكسفام لخطر وباء فيروس كورونا، المعروف ب كوفيد19 في اليمن من خلال تكثيف مبادرات تعزيز الصحة العامة وزيادة الوعي بالإضافة الى توزيع ادوات النظافة الشخصية في جميع أنحاء البلاد.

https://arabic.oxfam.org/latest/press-release/

(65) عصام ساري ،" دور منظمة أطباء بلا حدود في مواجهة جائحة كورونا"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي، التبسي، تبسة، الجزائر، 2021 / 2022 ، ص 20 وما بعدها.

(66) موقع منظمة الصحة العالمية: http://www.who.intr

(67) يشكل قانون الصحة العامة العالمي النظام الأساسي لتنظيم المرض من خلال اللوائح الصحية الدولية لعام 2005 التي تمثل الصكوك الأساسية لمواجهة الأمراض في العالم بما في ذلك الأوبئة، ويعد الإطار القانوني للتعاون الدولي من أجل الاستجابة للطوارئ الصحية العمومية فهي اتفاقية ملزمة قانونا بين الدول.

https://www.who.int/nt/ar/news-rom/question-ana-answers/item/pandemic-privention preparedness.

قانونياً، حيث يهدف الاتفاق التي أقره اجتماع جمعية منظمة الصحة العالمية الثامنة والسبعين إلى التأهّب بشكل أفضل للجوائح المقبلة وتعزيز سبل مكافحتها وتقرر إعداده في ضوء الفشل الجماعي في التعامل مع جائحة كوفيد-19 التي أودت بحياة الملايين وقوّضت الاقتصاد العالمي (68).

الفرع الثالث: رقابة المنظمات والهيئات الدولية

ثمة منظمات وهيئات دولية وبالشراكة مع الأمم المتحدة تعنى بحماية السجناء والمساعدة في رعايتهم صحياً، ومن ذلك ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومنظمة أطباء بلا حدود، وسأتطرق إليها على النحو الآتي:

أولاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية من آليات ضمان حقوق الإنسان، ومنهم السجناء سواء في حالة السلم أو الحرب (69)، وقد أسندت إليها جملة من المهام مثل زيارة أسرى الحرب واللاجئين والمحتجزين المدنيين، وتساهم بالمساعدة في توفير الغذاء والمياه وبنية تحتية كافية وخدماتٍ صحية، خلاف مراقبة الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وفق اتفاقيات جنيف 1949م، واحترام حقوق الإنسان، ولا سيما في السجون وأماكن الاحتجاز (70).

ويقوم ممثلي الصليب الأحمر بزيارة السجون ومقابلة السجناء على انفراد، ويسألونهم عن مدى إنسانية المعاملة، وكيفية تطبيق العقوبات التأديبية في حقهم، ومدى رضاهم عن الرعاية الصحية والوجبات الغذائية المقدمة، ومن ثم يقوم ممثلي اللجنة الدولية بإعداد التقارير عما تفتقر اليه مرافق المؤسسة العقابية مع توصيات للسلطات لتحسين ظروف الاحتجاز والمعاملة، ومن ثم يرفع هذا التقرير إلى مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف (71).

(68) اعتمد القرار في جلسة مساء الإثنين بالجمعية بـ 124 صوتاً مؤيداً. ولم تصوّت أيّ دولة ضدّه، في حين امتنعت دول مثل إيران وإسرائيل وروسيا وإيطاليا وبولندا وسلوفاكيا عن التصويت، أما امريكا فسبق وقررت الانسحاب من المنظمة ما أثر كثيراً على مالية المنظمة حيث كانت الداعم الأكبر، وهي من ترفض الاتفاقية بداعي التأثير على السيادة الوطنية من خلال منح الاتفاقية صلاحيات واسعة لوكالة تابعة للأمم المتحدة. (https://www.bbc.com)

وتقضي الاتفاقية أيضاً بضمان الإنصاف في الحصول على المنتجات الصحية في حال حدوث جائحة وهو ما طالبت به البلدان الأكثر فقراً خلال كوفيد-19 عندما احتكرت الدول الثرّية اللقاحات وفحوص التشخيص: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/67472

(69) اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية ذا طابع إنساني ومستقلة، تأسست عام 1863م (د. محمد علي الحاج – موجز حقوق الإنسان في حالتي السلم والحرب – مكتبة الصادق للطباعة والنشر – صنعاء – 2023م– 277).

(70) ومن الخدمات الصحية للسجون عمل حمامات للسجون وتوفير مواد صحية وحفر آبار للمياه النظيفة وعمل مجاري الصرف الصحي.
اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 5، القاهرة، مصر، 2007م، ص 7.
اللجنة الدولية للصليب الاحمر" الصحة وحقوق الانسان في السجن: ps://www.icrc.org/ar "
ومن الخدمات الصحية للصليب الأحمر للسجناء: تلبية احتياجات الرعاية الصحية في حالات النزاع وأعمال العنف الأخرى، الإسعافات الأولية والرعاية الطارئة قبل دخول المستشفى، الرعاية الصحية الأولية، خدمات المستشفى، إعادة التأهيل البدني، الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي، الرعاية الصحية في أثناء الاحتجاز. (اللجنة الدولية للصليب الأحمر – ICRC: https://www.icrc.org)

(71) وللإشارة فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدور بارز في اليمن في مجال تطوير عمل المؤسسات العقابية والنيابة والقضاء، وذلك وفق برنامج محدد بين اللجنة والسلطات المختصة من دورات وغيرها ؛ وذلك بغية تطوير حقوق الإنسان السجين من جهة، وتقديم الدعم والمساعدة للسلطات الوطنية في مجهوداتها في تحسين هذه الحقوق من جهة أخرى.

وفي مواجهة كورونا قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد مقاطع فيديو ووثائق داعمة بأحد عشر لغة لتزويد الموظفين والسجناء والزوار بمعلومات حول كيفية التعامل مع جائحة فيروس كورونا في ظروف الاحتجاز (72).

وفي اليمن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور بارز سواء فيما يتعلق في ظروف الحرب وذلك بعملها كوسيط لتبادل الأسرى وكذا تبادل كشوفات المفقودين، ومن ثم الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية ويطلعون عن كثب عن ظروف السجن واحوال السجناء، ويراقبون مدى نجاعة الرعاية الصحية على مستوى المؤسسة العقابية، اضافة الى الوجبات الغذائية المقدمة للسجناء، ومدى توافر شروط النظافة، وبرنامج إعادة الإدماج، والتصنيف الأمني والعزل التأديبي، والزيارات (73).

ثانياً: المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI)

هي منظمة تسعى إلى إصلاح النظم العقابية المقارنة بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (74)، وتعمل على تقديم حلول بهذا المجال مع مراعاة الخصوصية الثقافية للإصلاح الجنائي، حيث تسعى المنظمة إلى تحقيق الإصلاح الجنائي وفقاً للأهداف الآتية:

- تطوير وتطبيق الآليات الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بتحسين ظروف السجون وأنسنتها.
- تطوير الرعاية الصحية داخل السجون باعتبارها إحدى الحقوق الأساسية لنزلاء السجون.
- التقليل من اللجوء لعقوبة الحبس، والاحتجاز واستخدام عقوبات اصلاحية غير سالبة للحرية، عبر مراجعة

(72) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، Covid- 19: التأهب والاستجابة أثناء الاحتجاز .الحفاظ على صحة المحتجزين والموظفين والمجتمعات، 7 أبريل / نيسان2020.

(73) تضمن تقرير بموقع الصليب الأحمر بتاريخ 2021/7/26م بعنوان (جائحة كورونا /كوفيد-19: استجابتنا في اليمن) ... وفي جزئية (في أماكن الاحتجاز) نظم العاملون في القطاع الصحي باللجنة الدولية دورات توعية بشأن التدابير الوقائية لمواجهة جائحة كوفيد-19 داخل 51 مركز احتجاز في الحديدة، وريمة، وصنعاء، وأمانة العاصمة، وإب، والبيضاء، وتعز، ومأرب، والجوف، وصعدة، وحجة، ولحج، وأبين، والضالع، وعدن. حضر عمال السجن هذه الدورات وكذلك السجناء كلما أمكن ذلك.

كما تبرعت اللجنة الدولية باللوازم الطبية في 29 مركز احتجاز في الحديدة، وريمة، وصنعاء، وأمانة العاصمة، وإب، والبيضاء، وتعز، وصعدة، وحجة، ولحج، وأبين، والضالع، وعدن. وعززت اللجنة الدولية سبل الحصول على المياه النظيفة، وأنشأت أحواض غسل الأيدي، وحسنت شبكات الصرف الصحي، ووزعت مواد النظافة في مركزي احتجاز استفاد منها 4,900 محتجز. وتبرعت للسلطات بمواد النظافة الشخصية مثل صابون للمحتجزين، ومواد التنظيف، وأدوات لازمة لإدارة النفايات. كما قدمت لعمال السجون مواد واقية مثل القفازات وأقنعة الوجه. بالإضافة إلى ذلك، وضعت نقاط لغسل الأيدي.

والواقع أن القصور في رعاية السجون في اليمن ليس فعلاً متعمداً من سلطات الاحتجاز حتماً، بل الغالب للظروف المادية لإدارة أماكن الاحتجاز، حيث تقل معه حصول المحتجزين من الغذاء أو الرعاية الصحية الملائمة بشكل كبير، اضافة لخطر الأمراض المعدية.

(74) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي Reform Penal International هي منظمة غير حكومية تأسست عام 1989م ومقرها الرئيسي في لندن ومسجلة في هولندا كرابطة غير ربحية، (تغريد جبر، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي " أهداف وعوائق "، عمان، الأردن، 2006م ، ص 3 ، منظمة الإصلاح الجنائي الدولية ، الصحة في السجون: إنفاذ الحق في الصحة. موجز الإصلاح الجنائي عدد 2، 2007م)، ويمكن التواصل بالمنظمة عبر البريد الالكتروني: priamman@penalreform.org

التشريعات واقتراح التعديلات التي تقدم بدائل للسجن، بما في ذلك خدمة المجتمع (75).

وعن دور المنظمة حول جائحة كورونا فإنها قامت بمتابعة أرقام الدول ودعوتها لتفعيل الافراج وقايةً تطبيقاً للمعايير الدنيا للأشخاص المحتجزين، وقواعد بانكوك (76).

وللمنظمة نشاطات انسانية ملموسة بحق السجناء والسجون في بلادنا محسوبة لهم انسانياً، خصوصاً مع ظروف اليمن الاستثنائية الراهنة (77).

ثالثاً: دور منظمة اطباء بلا حدود تجاه جائحة كورونا (78)

تقدم المنظمة المساعدات الطبيّة إلى المتضررين من النزاعات والأوبئة والكوارث والمحرومين من الرعاية الصحية. وارتكزت أنشطتها لمكافحة كوفيد-19 على ثلاث أولويات:

1) دعم السلطات في توفير الرعاية للمرضى المصابين بكوفيد-19.
2) حماية الأشخاص الأكثر عرضة للإصابة بكوفيد-19، ويتضمّن ذلك التلقيح.
3) مواصلة أنشطتنا الطبية المعتادة التي تخدم آلاف الناس.
4) وذلك ضمن خطة بدأت بالتوعية الصحية حول الفيروس وتعزيز أنشطة الوقاية من العدوى ومكافحتها وإجراء التدريبات حولها، خصوصاً في المرافق الصحية ولدى الفئات الأكثر عرضة للإصابة، ومن ثم قاموا بمشاريع جديدة تُعنى بالمرض.
5) واستجابة لتفشي لكوفيد-19 في اليمن، قامت المنظمة ما بين 2020، 2021م بدعم مركزي عزل وعلاج لكوفيد-19في مستشفى الكويت

---

(75) ويضاف الى ذلك عملها بتوفير موارد التدريب وتدريب مسئولي العدالة الجنائية وموظفي المنظمات غير الحكومية على المعايير الدولية في حقوق الإنسان. وتنظيم الزيارات المتبادلة والمؤتمرات والحلقات الدراسية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي التي تجمع ناشطي الإصلاح الجنائي وخبرائه وممثلي الحكومات. (priamman@penalreform.org)

(76) تصريح: وليفيا روب، مديرة السياسة والدعوة الدولية في منظمة الإصلاح الجنائي (16 يوليو 22020) ، موقع الأمم المتحدة:

https://news.un.org/ar/story/2020/07/1058381

(77) وقعت وزارة داخلية الجمهورية اليمنية والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي – مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بتاريخ 4 أغسطس 2025م ، مذكرة تفاهم تهدف إلى تعزيز إمكانيات الشرطة في الجوانب التقنية ومكافحة الجريمة الإلكترونية اضافة الى تعزيز دور الشرطة النسائية في اليمن بالسجون، وبناء قدراتها، وتحسين مستوى الخدمات الأمنية. (https://moi-gov-ye.org/view/5599)

وسبق وأعلنت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وفي زيارة ميدانية يوم الخميس 26 يونيو- 2025 بمحافظة حجة العمل بالوحدة الصحية في إصلاحية السجن المركزي ومشروع اعادة تأهيل قسم النساء وحضانة الاطفال المرافقين لأمهاتهم، كما سبق وقامت بتزويد السجون المركزية في عمران والحديدة وذمار وإب بعيادات طبية متكاملة كما قامت بتجهيز غرفة عمليات صغرى في السجن المركزي بالعاصمة صنعاء وتزويد 7 سجون مركزية بأدوية الكوليرا ومعقمات المياه وإعادة ترميم أقسام النساء في سجون الحديدة والعاصمة صنعاء ومحافظة إب ومؤخرا في حجة. وفي سبئون نظمت المنظمة ورشة تدريبية تحت عنوان "مهام واختصاصات الشرطة النسائية"، وذلك ضمن مشروع "تعزيز دور الشرطة النسائية في اليمن لدعم السلام والوصول إلى العدالة"، وفي تعز تبنت عمل الورشة التدريبية المتخصصة حول "دليل ضمانات حماية النساء ضحايا العنف والجرائم الإلكترونية"

المصدر: https://www.alayyam.info/news/A9E7ZXS2-FZG5ML-C9B7

(78) تأسّست منظمة أطبّاء بلا حدود في العام 1971 في باريس على يدّ مجموعة من الصحفيين والأطبّاء. واليوم، توسعت هذه المنظمة لتصبح حركة عالمية تضمّ أكثر من 67,000 شخصٍ تربط بينهم المبادئ الواردة في ميثاقنا.

موقع منظمة اطباء بلا حدود: https://www.msf.org/ar

والمستشفى الجمهوري، بصنعاء، ومركز بمستشفى الجمهورية في عدن، ومراكز فحوصات في مستشفى السحول بمحافظة إب، ومستشفى عبس في حجة، وفي خمر بعمران وفي حيدان بصعدة؛ من خلال العلاج بالأكسجين وتقديم الرعاية الأساسية وتدابير الوقاية من العدوى ومكافحتها.

المطلب الثاني: اليات الحماية اليمنية لصحة السجين

تتميز السياسة الجنائية اليمنية في نطاق تنفيذ عقوبة الحبس ومعاملة المساجين من كونها مستمدة أساساً من مبادئ الشريعة الإسلامية، وأحكامها تتوافق مع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، والتي تهدف إلى احترام إنسانية السجناء وضمان حقوقهم وتوفير الرعاية لهم ليتسنى إصلاحهم، وتتولى وزارة الداخلية التنظيم والاشراف على السجون في اليمن من خلال مصلحة السجون (79).

وفيما يلي نتناول في فرع أول آلية الحماية للسجناء وفق التشريع ومن ثم أهم المنظمات والهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان في اليمن ومواجهة كورونا، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: آلية حماية السجناء في التشريع اليمني

إضافة لما سبق تناوله من حماية للسجناء من خلال الأساليب الوقائية أو العلاجية للرعاية الصحية، فقد جاءت التشريعات اليمنية صريحة بما حملته معها من آليات حمائية ملزمة، ابتداءً بدستور الجمهورية اليمنية حول الصحة في المادتين (32، 55) من كون الرعاية الصحية من الأركان الأساسية لبناء المجتمع وتقدمه، وأنها حق لجميع المواطنين وتكفل الدولة هذا الحق بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها، والتوسع في الخدمات الصحية المجانية.

وفيما يتعلق بالكرامة الانسانية وحظر المعاملة اللاإنسانية ومناهضة وتجريم التعذيب والاضرار المادي أو المعنوي بالسجين، جاء بالمادة (48 /أ، ب) من الدستور: تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم.. ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة. ويحظر

79() الرعاية الصحية لنزلاء السجون هي إحدى الأهداف الرئيسية لمصلحة السجون وتحديدا من مهام واختصاصات الإدارة العامة للرعاية والإصلاح والتأهيل بوزارة الداخلية متمثلة بإدارة الرعاية الصحية في مصلحة السجون، وبالتعاون المشترك مع وزارة الصحة وفق البند 6 من المادة الثالثة عشر من الاحكام العامة لمصلحة السجون، وتبعية المصلحة لوزارة الداخلية هو في الجوانب الادارية، اضافة للرقابة والتفتيش، وفق ما تم الاشارة اليه بقانون السجو ن (م/2) ولائحته التنفيذية (م /2، 12)، اضافة لاستحداث منصب المفتش العام بالوزارة، ومن ضمن اداراته إدارتا الرقابة والتفتيش وحقوق الانسان، ومن ثم يأتي اشراف الجهات القضائية وفق ما تم تناوله من دور النيابة بالتفتيش والرقابة وفق المادة (42) من قنون السجون، وفي قانون الاجراءات الجزائية بالمواد (2/7، 13)، واختصاصات النيابة العامة في تفتيش السجون ضمن المواد (803، 804، 805) من تعليمات النيابة العامة الصادرة بقرار من النائب العام، رقم (20) لسنة 1998م.

وقد تعددت توجهات الدول في تبعية المؤسسات العقابية وأنظمة الاشراف عليها ما بين من جعلها تابعة لوزارة الداخلية، أو لوزارة العدل (الاشراف القضائي)، أو لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل أو من خلال الادارة التكاملية عن طريق المجلس الأعلى للسجون.

(السجون في اليمن، فيونا مانغان بالاشتراك مع إيريكا غاستون، معهد السلام الأمريكي :www.usip.org، 2015، ص 166، د. محمد عبد الرزاق فرحان الحميدي، العمل في المؤسسات العقابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، 2022م، ص 17/13).

حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن.. ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها [80]. وهذا تأكيد للنص الدستوري الصريح في المادة (6)، وهو الهدف السادس من اهداف الثورة اليمنية، من احترام اليمن للمواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي وحقوق الانسان.

وقد كفل قانون السجون ولائحته التنفيذية حق السجناء في الحصول على الرعاية الصحية الكافية والنظام الغذائي المناسب، بما يتوجب على السلطات القضائية والادارية ضمان ذلك اضافة الى الفحوصات الطبية والعلاجات اللازمة [81].

وابتداءً بحق تقديم الشكوى كآلية حماية وطنية فقد كفلت التشريعات اليمنية حق السجين في رفع شكواه إلى أي من أجهزة الدولة والقضاء، حيث جاء في الدستور وفقاً للمادة (51) بأنه: "يحق للمواطن أن يلجأ للقضاء لحماية حقوقه ومصالحة المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوي والانتقادات المقترحة إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة" ؛ وللقضاء أن يوجه أوامر للسلطات الإدارية للسجون بتحسين وضع السجناء وتوفير الرعاية اللازمة، بما في ذلك الأمن والسلامة وتوفير الخدمات الصحية والنفسية بشكل مستمر خلافاً عن التدخل السريع لايقاف أي انتهاكات جسيمة أو ممارسات غير قانونية تؤثر على حقوقهم.

وتأتي الآليات الادارية أيضاً من خلال النص على واجبات مدير السجن بأن عليه أن يستمع لشكوى أي مسجون ويتخذ بشأنها الإجراء اللازم (82). ومن ذلك

([80]) ونص الدستور في مادته (50) على انه " لا يجوز تنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعة وينظم ذلك القانون، وفي المادة (51) : ".. يعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها ". كما أورد قانون الإجراءات الجزائية في المادة (6) ونصها " يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنياً أو معنوياً لقسره على الاعتراف". وفي قانون الجرائم والعقوبات شملت المواد (246،253،254,255,256,257) عدم التعرض لأي شخص بالتعذيب أو بغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتضمنت المواد (166، 167 ،168) نصوصاً تحرم وتعاقب على الأفعال التي تؤدي إلى الإكراه على الاعتراف، والتعرض لحرية الأشخاص واستعمال القسوة. وفي قانون هيئة الشرطة رقم (15) لسنة 2000م بالمادة (9/ب): لا يجوز لها – أي الشرطة– استخدام التعذيب الجسدي أو التأثير النفسي ضد أي شخص أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو الحجز أو الحبس. أما قانون الجرائم والعقوبات العسكرية رقم (21) لسنة 1998م، فنصت المادة (20) من الفصل الثالث [جرائم الحرب] وتعتبر على وجه الخصوص من جرائم الحرب المعاقب عليها.. تعذيب الأسرى أو إساءة معاملتهم أو تعمد إحداث آلام شديدة بهم أو إخضاعهم لأي تجارب علميه. تعمد إلحاق الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والعقلية والصحية للأسرى من العسكريين والمدنيين، أما القانون بشأن مزاولة المهن الطبية والصيدلانية رقم (26) لسنة 2002م فقد نص في المادة (22) أنه: " يجب الحصول على موافقة المريض أو ولي أمره قبل إجراء أي تدخل طبي إلا في الحالات الطارئة ".

([81]) صدر القانون رقم (48) لسنة 1991م بشأن تنظيم السجون، وصدرت لائحته التنفيذية بالقرار الجمهوري رقم (221) لسنة 1999م. وقد احتوى القانون على جملة من النصوص المتعلقة بتصنيف المسجونين وواجبات إدارة السجن تجاه المسجونين والرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية، ومجال العمل مع المسجونين وشغل أوقات فراغهم والإصلاح والتأهيل، كما حدد وظيفة السجن وأساليب المعاملة العقابية ونظام الإفراج الخاص والإفراج النهائي والرعاية اللاحقة، كما استوعب القانون المعايير الدولية لحقوق السجناء وما ينبغي أن تكون عليه أنظمة السجون والتي ترتكز على فكرة أساسية مؤداها أن الإنسان مخلوق جدير بالاحترام وأن نضمن له حقوقه الإنسانية حتى وهو سجين.

([82]) المادة (4) من اللائحة التنفيذية للسجون ، وفي التعليمات العامة للنيابة العامة لتطبيق الإجراءات الجزائية: أوردت المادة (2) من

ما يتعلق بأي القصور في جوانب الرعاية الصحية الوقائية أو العلاجية. وفي الرقابة والمتابعة والتفتيش، ابتداءً بلزوم مقابلة كل سجين فور إيداعه السجن وأن يوضح له واجباته وحقوقه، وأن يفتش يومياً أماكن سكن وعمل السجناء وجميع أجزاء السجن للتأكد من النظافة والنظام والأبواب والنوافذ والأسوار للتأكد من سلامتها، والتأكد من كفاية وكفاءة الاحتياطيات اللازمة لمنع الحريق ومكافحته، وصلاحية أدوات الإطفاء، وتفتيش السجن والمسجونين فجائياً، وتفتيش المطبخ والفرن للتأكد من جودة الطعام وتوزيعه، وتفتيش البقالات داخل السجن للتأكد من جودة الأصناف المعدة للاستهلاك(83)، وفي حالة ثبوت أي حالة اصابة لسجين بكورونا فإن المصلحة تقررا فوراُ نقله لأحد المراكز الخاصة التي انشئت بالعاصمة وغيرها، مع مناشدتها للقضاء والنيابة في اعمال البدائل للسجن وتفعيل انواع الافراج.

أما عن شرعية وقانونية المحبوسية فقد جاء اجرائياً بأنه لا يجوز سجن أي شخص بدون الصيغة التنفيذية للحكم القضائي موقعاً عليها من القاضي المختص أو بدون أمر حبس.. موقعاً عليه من النيابة العامة المختصة قانوناً (84)، ولا شك أن الحبس في ذاته عامل مهدد لصحة الإنسان.

وفي الرعاية الصحية للمسجونين وتسلسلاً في تنفيذ القرارات الطبية فان إدارة السجن ملزمة بتنفيذ إرشادات وملاحظات الأطباء في الجوانب الصحية والوقائية والعلاجية والغذائية للمسجونين (85). وحول تصنيف المسجونين كآلية حماية فقد ورد التصنيف وفقاً لمعيار الحالة الصحية للسجين، كما سلف عن تفصيل الموقف اليمني عند تناول جزئية الفحص الطبي وعند الحديث في الحماية للسجينات والحدث بالمبحث السابق (86).

التعليمات على أنه: يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم.

وبالمادة (5) من اللائحة التنفيذية أنه وضمن واجبات الأخصائي الاجتماعي والنفساني إنشاء سجل خاص لقيد شكاوى المسجونين وأسرهم التي تحول إليه من إدارة السجن وتتبعها والعمل على حلها وإثبات كافة الإجراءات وإخطار مقدم الشكوى بالنتيجة.

وفي هيكل الادارة العامة للسجن المركزي بصنعاء يوجد قسم الاستقبال والتصنيف وقسم الشكاوى وقسم البحث والتحري يتبع نائب المدير العام. (د. أحمد محمد يوسف حربه – النظام العقابي في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة بالقانون اليمن والسوداني، رسالة دكتوراه – كلية الشريعة والقانون'جامعة افريقيا العالمية، 2004، ص 246).

(83) المادة (4) من اللائحة التنفيذية للسجون، وعن مقابلة المسجون فقد وردت أيضا ضمن واجبات الأخصائي الاجتماعي والنفساني في المواد (5، 6) من اللائحة التنفيذية للسجون. وفي المادة (8) من اللائحة: يكون مدير السجن هو المسئول عن الإصلاحات والعقوبات وتنفيذ الحبس المنصوص عليها في مواد القانون وهذه اللائحة.. وعليه أن يلتزم بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يصدرها رئيس المصلحة.

نص القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون على واجب مدير السجن بإعلام السجين بواجباته والمحظورات بالمادة (52)، وعلى التفتيش الاداري ورفع التقارير بالمادتين (10، 11) والاشراف القضائي على السجون بالمادة (12).

(84) المادة (8) من قانون تنظيم السجون، وهذا يتوافق مع القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون بالمادة (13).

(85) واذا كان الأصل أن يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة العامة لائحة تفصيلية لتنظيم الشئون الطبية والصحية داخل السجون وتحديد واجبات الأطباء المساعدين وإجراءات نقل المرضى المسجونين إلى المستشفيات العامة وتحديد جداول مقررات الطعام والملابس والفرش والأثاث اللازم للسجناء المادتين (24، 25) من قانون تنظيم السجون، إلا أن تلك اللائحة لم تصدر الى الآن.

(القاضي دكتور / ألطاف سهيل – رئيس دائرة حقوق الانسان بمكتب النائب العام – لقاء في يوليو 2025).

(86) جاء في المادتين (32، 36) من قانون تنظيم السجون بأن: يخصص

وتأكيداً لسيادة العمل القضائي الاشرافي والرقابي جاءت أحكام القانون صريحة بأن تتولى النيابة العامة والقضاء الرقابة على صحة تنفيذ الأحكام القاضية بالسجن واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وإزالة أية مخالفات من قبل إدارات السجون أو المسجونين أو أية جهات أخرى. وعلى إدارة السجون تنفيذ قرارات وتوجيهات النيابة العامة والقضاء المتعلقة بتنفيذ عقوبة السجن (87).

وضماناً لحقوق السجين فقد أورد المشرع ضمن الواجبات العامة للعاملين في السجون بلزوم تقيدهم بأحكام قانون تنظيم السجون والقوانين النافذة وهذه اللائحة. وأن يتعامل بحزم مع أي مسجون مع مراعاة الجوانب الإنسانية. وإبلاغ مدير السجن فورا إذا رأى أي خلل أو عدم انتظام أو أي مظاهر يمكن أن تخل بالنظام أو أمن السجن أو التحفظ السليم على المسجونين (88).

وورد في التشريع اليمني حول موضوع الإفراج الشرطي والإفراج الخاص والتدرج في المعاملة وذلك بتزويد اللجان – المكلفة – بالمعلومات والبيانات التي تساعدها في تحقيق أهدافها، وهذا مما يحمد للمشرع وأن كان الأولى أن يرد بالقانون وليس باللائحة (89). وتفعيلاً لعنصر الرقابة والتقارير عن السلوك فإن على الأخصائي النفساني وضمن واجباته مكلف بأن يراقب سلوك المساجين من خلال المعلومات الدورية التي تقدم من الأخصائيين الاجتماعيين والأطباء والمشرفين على الأنشطة المختلفة. ومن ثم إعداد ورفع التقارير الدورية عن عمله مدعمه بالإحصائيات والبيانات والمعلومات (90).

وجاء الضمان الانساني صحياً في عمل السجناء بأن على إدارة السجن تنظيم العمل في السجون مع تقريب ظروفه إلى ظروف العمل في خارج السجن من حيث

مكان في السجن يسمى مركز الاستقبال تكون مهمته مقابلة السجناء عند دخولهم السجن ويتولى تصنيفهم على النحو التالي: عزل السجناء الذين يدخلون لأول مرة عن السجناء ذوى السوابق ، ومرتكبي الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة، والأجانب عن السجناء اليمنيين، عزل الأحداث عن السجناء البالغين. والسجناء الإناث عن الذكور، مع اعتبارات السن ومدة العقوبة ونوع الجريمة وفقاً لما تستدعيه دواعي الأمن.

وكان الأولى أن تكون مادة معايير التصنيف الواردة في اللائحة ضمن قانون تنظيم السجون تبعاً للتصنيف الوارد هناك لتتحد الفكرة.

كما ورد باللائحة بالمادة (4) بأن يتولى مدير السجن القيام بالواجبات.. أن يعمل على التحفظ السليم على المسجونين في السجن وعلى تصنيف السجناء داخل السجن وفقا لما تنص عليه القوانين واللوائح.

وفي التصنيف جاءت المادة (71) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "يحجز المقبوض عليه في مكان منفصل عن المكان المخصص للمحكوم عليهم ويعامل بوصفه بريئاً ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً للحصول على اعتراف منه أو لأي غرض آخر ".

(87) المادة (42، أ/ب) من قانون تنظيم السجون.

(88) المادة (3) من اللائحة التنفيذية للسجون، في تكوين السجن المركزي بصنعاء كنموذج يمني، فانه يحوي سبعة أقسام للرجال، وقسم واحد للنساء، والادارة ومكتبة كبيرة، ومعامل للنجارة والخياطة وملعب كرة قدم ولكرة السلة ولكرة الطائرة، وغرف للخلوة الشرعية، ووحدة صحية تحت ادارة وزارة الصحة بإشراف مدير السجن، ومصحة للأمراض العقلية والنفسية، ومدرستان أحدها للرجال وأخرى للنساء.

(89) وردت ضمن واجبات الأخصائي الاجتماعي والنفساني بالاشتراك في اللجان ومن ضمنها لجان الإفراج بالمادة (5) من اللائحة التنفيذية، وورد ضمن واجبات الأخصائي الاجتماعي والنفساني بالمادة (5) من اللائحة التنفيذية للسجون: القيام بتكوين جماعات منظمة ومتجانسة من المسجونين في المجالات الثقافية والرياضية والترفيهية، ورفع التقارير عن هذه الأنشطة وتقديمها لإدارة السجن.

وجاء من الواجبات العامة للأخصائي الاجتماعي وفقاً للمادة (5) من اللائحة التنفيذية أن يتعاون مع طبيب السجن ومختلف التخصصات الأخرى في دراسة حالات المسجونين. وأعداد التقارير والإحصائيات الدورية وموافاة إدارة السجن ورئاسة المصلحة بالمعلومات والبيانات وكذا التقارير والتوصيات. كما ورد تفصيل الافراج الشرطي ضمن المواد (511/506) من قانون الإجراءات الجزائية.

(90) المادة (6) من اللائحة التنفيذية للسجون.

النوع وطرق الأداء وأنواع الأدوات والآلات المستخدمة. كما لا يجوز تشغيل المحبوس احتياطياً (91).

كما ورد بأن على مدير السجن أن يبلغ فورا رئيس المصلحة والنيابة العامة المختصة وكذا مدير الأمن بالنسبة للمسجونين في المخفر بما يقع من تمرد جماعي أو هياج أو عصيان (92).

وتحقيقاً لمبدأ الرقابة المؤسسية وتنوعها وضماناً للحقوق جاءت اختصاصات اللجنة العليا للسجون بأن تتولي مسائل ضمنها دراسة المشروعات المتعلقة بتحسين حالة المسجونين ووضع الأسس والمقترحات المتعلقة بمعاملاتهم وإعاشتهم وعلاجهم. وأحكام تشغيل المسجونين ولزوم تشغيل السجينات داخل السجن فقط وفي الأعمال التي تتناسب وطبيعة المرأة (93).

الفرع الثاني: الهيئات والمنظمات المساعدة ومواجهة اليمن لـ كورونا

تميز الوضع الصحي في اليمن خلال جائحة كورونا بالهشاشة، حيث لا يزال الوضع الصحي – وإلى الآن – غير مؤهل ويفتقر للإمكانيات والاستجابة السريعة والمبكرة لانتشار الأوبئة والأمراض المعدية؛ حيث تدني مستوى تغطية السكان بالخدمات الصحية في سياق الأزمات الإنسانية – والسجون أخطرها وضعاً – ما يجعل النظام الصحي يقف عاجزاً أمام تلبية الاحتياجات اللازمة لمواجهة هذه الجائحة والتي لا زال خطرها وارد التجدد في أي لحظة بأي مكان بالعالم (94).

---

(91) المادتين (8، 15) من قانون تنظيم السجون ، وبحق المسجونين المرضى بأنه لا يجوز تشغيلهم وفقاً للمادة (24) ، وفي اختبار المهن ألا يزيد عمر السجين عن (45) سنه وان يكون لائقا طبياً ، طبقاً للمادة (42، هـ) من اللائحة التنفيذية للسجون.

مع لزوم تنفيذ وإتباع كافة تعليمات وإرشادات الأمن الصناعي (الصحة والسلامة المهنية) التي تصدرها وزارة العمل والتدريب المهني لحماية ووقاية المسجونين وفي كافة الورش. وأن يراعى في تشغيل مباني ورش التدريب المهني توفير كافة الاشتراطات الصحية وان تكون الإضاءة الطبيعية والصناعية كافية. المادتين (52،53) من اللائحة التنفيذية للسجون..

(92) وفي الفقرة الأخيرة من واجبات مدير السجن وفقاً للمادة (4) من اللائحة التنفيذية للسجون: يجب على مدير السجن فوراً إبلاغ النيابة العامة ورئيس المصلحة عن حالة المسجون لإحدى الحالتين وهما؛ الوفاة أو الإصابة بمرض خطير أو الهروب أو حدوث حالات شغب.

(93) وتم ادراج ممثل وزارة الصحة ضمن اللجنة العليا للسجون لأهمية الرعاية الصحية في السجون ولتنسيق الجهود بين الجهات ذات العلاقة لتقديم خدمات طبية مجانية للسجناء بشكل عاجل ومستمر بموجب المواد (10–11– 12–13–14) من اللائحة التنفيذية للسجون.

كما تضمن التشريع اليمني نصوصاً تعلقت بحفظ النظام في السجن وتأديب السجناء وحالات استخدام القوة الجبرية واستخدام السلاح الناري، كلها متوقفة ليكون احترام الكرامة الانسانية وصحة السجين في المقدمة. وذلك وفقاً للمواد (34، 37، 38) من قانون السجون والمواد (3، 73، 89) من اللائحة التنفيذية.

(94) من العوامل المحفزة على انتشار فيروس كورونا باليمن : ارتفاع معدلات انعدام الأمن الغذائي، ارتفاع معدلات الفقر، ارتفاع معدلات سوء التغذية تخفض مستوى المناعة، استمرار الصراع وشحة الامكانيات، مسائل النزوح، قلة الوعي المجمعي بمخاطر الفيروس، زيادة الطلب العالمي للمعدات الطبية، كما أن الدعم الدولي انخفض عن اليمن بحكم ان غالب دول العالم اصبحت بحاجة للدعم، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (الأوتشا) ، نظرة عامة عن الاحتياجات الانسانية في اليمن، 2019م، ص 18، https://yemen.un.org/ar).

وفي دراسة صريحة بعنوان (الرعاية الصحية للسجناء في السجون اليمنية)، أرجأت فيه أسباب تدني الرعاية الصحية للسجناء في اليمن إلى عدم وجود لائحة نظام الرعاية الصحية على الإطلاق، وعدم وجود ما يشجع الكادر الصحي في العمل في السجون، عدم توفير الأدوية بصورة كافية للأمراض المزمنة. لا يعطي للمريض الدواء كاملا. عدم التوثيق للحالة الصحية للسجين من البداية. لا يتم إجراء الكشف الطبي على السجون عند دخولهم لأول مرة. لا يعمل بالأنظمة الصحية. عدم وجود قاعدة بيانات صحية. عدم الالتزام بالإعلام الطبي. عدد الكادر والمساعدين على كافة مستويات السجون 74 بينما يجب أن يسمى عدد 657 للرعاية الصحية وحدها، أما الرعاية الصحية فإن عدد

أولاً: وزارة حقوق الإنسان (95)

تم انشاء وزارة حقوق الانسان بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتفعيل آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان، وجاء من ضمن مهامها تلقي الشكاوى المرفوعة من المواطنين والهيئات والمؤسسات التي تتلقاها الإدارة العامة للبلاغات والشكاوى بالوزارة والتي تقوم بدراستها ومعالجة ما يدخل ضمن اختصاص الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة، كما تلعب الوزارة دورا مساعدا في تحقيق الرعاية الصحية للسجناء ووضع السجون، من خلال التعاون الثنائي لليمن مع الدول، أو المنظمات الدولية، وما يقدمه أولئك من خبرات ومعونات مادية وتدريب وورش عمل وتبني حملات توعية وندوات ومؤتمرات، ومن ذلك الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية كجهاز أممي لحماية الحق في الصحة ومنظمة اليونيسيف واللجنة الدولية للصليب الاحمر ومنظمة العفو الدولية ومنظمة الاصلاح الجنائي والمنظمات الأوروبية، وكلها تهدف الى تحسين وضع السجون انسانياً وخصوصاً عند الجوائح مثل وباء كورونا، اضافة لتطوير قدرات العاملين بالسجون من موظفين وأمن وكادر طبي(96).

كما توجد أجهزة وطنية فرعية أخرى في مجال حقوق الانسان، تتلقى الشكاوى الفردية، ويمكن للسجناء الاستفادة بالتظلم اليها، ومن ذلك الإدارة العامة للشكاوى برئاسة الجمهورية، وحالياً لجنة المظالم برئاسة المكتب للمجلس السياسي الأعلى، وإدارة الشكاوى بمكتب رئاسة الوزراء، والإدارة العامة للشكاوى بوزارة العدل، اضافة لقسم السجون بالمكتب الفني بوزارة العدل (97)، وأيضا لجنة العرائض والشكاوى بمجلس النواب.

ثانياً: الدور الحكومي والمجتمع المدني لمواجهة الظروف الصحية للسجناء (كورونا)

كانت اليمن من أوائل الدول التي شرعت بتشكيل لجان وطنية لاتخاذ الاجراءات الاحترازية لمكافحة فيروس كورونا منذ منتصف مارس 2020م، وكان نشاطها يشمل كافة أجهزة الدولة، وما يخصنا تجاه السجون؛ فقد تم الافراج عن مجموعات كبيرة السجناء لمن قاربت أحكامهم على الانتهاء أو إمكان العفو عن بقية

كوادرها وإداريها 27 بينما الحاجة 203. (رائد. طبيب / احمد عبدالعزيز نعمان/ عضو الشبكة الدولية لتعزيز مناهضة القانون عضو الشبكة الدولية للإصلاحيات والسجون / مدير الخدمات الطبية (سابقا) بمصلحة الرعاية والإصلاح (مصلحة السجون):

http://pa-yemen.gov.ye/MeadicalCare.aspx

(95) أنشئت الوزارة بالقرار الجمهوري رقم (105) لسنة 2003م، بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتفعيل آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان، وتعزيزها بما يؤكد التزام اليمن بالاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها. كما نص القرار الوزاري رقم (3) لسنة 2003م (اللائحة) بشأن التقسيمات التنظيمية الفرعية للإدارات العامة بالوزارة.، وتلعب دور هام في الاعتناء بحقوق الانسان، ولها جهود ملموسة في التنسيق مع الجهات الوطنية والدولية لتطوير المؤسسات العقابية اليمنية.

(96) في لقاء مع الأستاذ / حميد الرفيق مستشار " وزارة " هيئة حقوق الإنسان (ديسمبر 2025م) أفاد بأن دورهم خلال فترة توسع انتشار كورونا ما بين 2020و 2022 كان من خلال طرح وضع حال السجون على كل المنظمات الدولية حين اللقاء بها، لتوفير ما يمكنها من مساعدات مادية أو عينية، خلافاً عن نزولهم المستمر عبر لجان للاطلاع على احوال السجون وشكاوى السجناء ومنها أحوالهم الصحية.

(97) في لقاء مع القاضي / عمر الجرادي رئيس قسم السجون بالمكتب الفني بوزارة العدل (أغسطس 2025م): بأنهم يتعرضون بالدراسة والرأي لقضايا السجناء فيما يتعلق بالإحالة من رئاسة الجمهورية فيما يتعلق بحق رئيس الجمهورية في العفو عن بقية المدة المحكوم بها على المحكوم عليهم، وذلك ضمن الاختصاص المسند لرئيس الجمهورية في حق العفو بعد العرض على وزارة العدل.

المدة أو من خلال تفعيل الافراج الشرطي وذلك للتخفيف من حدة الاكتظاظ في السجون، أيضا القيام بدعم الامكانات الصحية من معدات وتأهيل كادر عبر المساعدة المقدمة من منظمة الصحة العالمية، وتعزيز فرق الاستجابة السريعة (333 فريق) للإبلاغ عن حالات الإصابة بالفيروس أو الاشتباه عنها(98)، مع عمل حملات التعقيم الواسع، وتوجيه المؤسسات الانتاجية بعمل وسائل الوقاية ومن ذلك مصنع الغزل والنسيج بعمل الكمامات، ودعوة القطاع الخاص للمساهمة في جهود مكافحة فيروس كورونا(99).

ويضاف الى ذلك – كما سلف – من نشاطات الصليب الأحمر الدولية ومنظمة الاصلاح الجنائي وعملهما في اليمن، إلى جانب الهلال الأحمر اليمني، من نشر الوعي ودعم المؤسسات المختلفة، ومراكز الاحتجاز بشكل خاص، بشأن الوقاية من جائحة كورونا / كوفيد–19 والاستجابة لها.

ولأن الخطورة متجددة حول متحورات جديدة لفيروس كورونا، فالموضوع مستمر في الخطورة، حيث الحديث الآن عن متحور كورونا الجديد " نيمبوس " 2025م، ودراستنا معنية بالتحذير والإحاطة بما يجب من حكومة اليمن لاتخاذ الاجراءات الاحترازية لمكافحة فيروس كورونا المتحور الجديد (100).

كما كان لمنظمات المجتمع المدني الوطنية دور فعال في مجال رعاية السجناء من خلال ما تقدمه من أعمال انسانية عظيمة بحق السجناء، ويمثل نشاطها نموذجاً حياً وعملا وطنيا محل احترام وتقدير المجتمع اليمني والدولة في هذه الظروف، لأنها تعمل على توفير ما يحتاجه المواطن المحتجز حريته من مساعدة في المجال الصحي والغذائي.

وكنموذج للعمل المدني الوطني ما قامت به الغرفة التجارية بصنعاء من دور هام في الرعاية الصحة للسجناء والمتمثل في قيامها بإنشاء مؤسسة سجين

(98) مسودة خطة الاشتباه والتأهب الوطنية لفيروس كورونا / كوفيد 19 في اليمن 2020م..

في دراسة بعنوان (اليمن: تدابير عاجلة ضرورية لحماية المدنيين من وباء كوفيد–19) صادرة عن البرنامج الدولي لحماية حقوق الإنسان بتاريخ 2020/4/28م أشارت فيه الى الظروف الاستثنائية في اليمن وأنه أصبح لزاماً على الأطراف المتحاربة والدول المانحة والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي اتخاذ خطوات فورية وعاجلة لضمان الحد من تفشي كوفيد–19 المحتمل، وأثره الكارثي المتوقع في اليمن، وأن نصف المرافق الصحية لا تعمل. وبالكاد يتوافر القليل من المعدات واللوازم الأساسية، بما في ذلك الأدوية ومستلزمات الحماية الشخصية وأجهزة التنفس الاصطناعية. علمًا بأنه سبق لليمن وعانى تفشي الأمراض المعدية، مسجلاً أكبر عدد من حالات اشتباه الإصابة بالكوليرا في التاريخ الحديث. وأوصت بزيادة التمويل بشكل عاجل وملحوظ لمجموعة البرامج الإنسانية في اليمن، في مواجهة التهديد العاجل لكوفيد–19، واتباع تدابير الوقاية والتهدئة الضرورية لتجنب الإعاقات والتدخلات. ولا شك بأن حال السجون هو الأكثر احتياجا على الدوام في أي رعاية صحية ودعم دولي.

https://www.icrc.org/ar/document ،
https://news.un.org/ar/story

(99) مجلة وزارة التخطيط والتعاون الدولي، اليمن في مجابهة فايروس كورونا المستجد كوفيد 19، العدد47/ابريل 2020، ص 7 وما بعدها.

بسبب وباء كوفيد–19، حثت المفوضة السامية لحقوق الإنسان السلطات على "زيادة الوصول إلى المعلومات والإحصاءات الدقيقة بشكل كبير"، مشيرة إلى أن "الشفافية أمر بالغ الأهمية وقد تكون سببًا في إنقاذ الأرواح في الأزمات الصحية" كما دعت لإنهاء أي قيود على حرية وسائل الإعلام وحرية التعبير، وإنهاء أي إغلاق للإنترنت أو وسائط الاتصال. انظر: www.ohchr.org

(100) بدأ الحديث عن متحور كورونا الجديد "نيمبوس " بداية من أوائل عام 2025م، وتم اكتشافه منذ في العديد من البلدان، بما في ذلك بريطانيا والصين والولايات المتحدة والهند وهونغ كونغ وسنغافورة وتايلاند.(2025/6/11م) :

https://www.bbc.com/arabic/articles/c9vgzp8vm00o

وبدعم متواصل وسخي، حيث أقامت عدة برامج ملموسة في الرعاية للسجناء والسجينات ومنها تقديم الرعاية الصحية عبر برامج الأمن الغذائي، الصحة والصحة النفسية، المياه والاصحاح البيئي، المأوى والمواد الغذائية، بناء القدرات وتحسين سبل المعيشة، المرأة والطفل، ودعم البنى التحتية للسجون، والمساعدة في الافراج عن المعسرين، ورعاية أطفال السجينات والسجناء الأحداث [101].

ويضاف الى ما سبق عمل المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقوم بإصدار التقارير الدولية عن كل دولة – كما هو عن اليمن – وذلك عن أوضاع حقوق الإنسان والاحتياجات، ومنها عن أحوال السجون والسجناء، وهي من تشارك في اجتماعات اللجان الدولية، خلاف ما تقدمه بعضها من برامج تغذية، وآلية التدخل الفوري في الحالات الطارئة، في الكوارث والصراعات الداخلية والدولية، وتقديم المساعدات الطبية، ومكافحة الأوبئة واسعة الانتشار كما جائحة فيروس كورونا (102).

الخاتمة

تعد حماية حقوق السجين الصحية أمر بالغ الأهمية في النظام القانوني الدولي، ولا يجوز المساس بها في ظروف الاعتقال والسجن، وبناءً عليه خلصت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات نوردها كما يلي:

النتائج:

1. حرصت الأمم المتحدة من خلال المواثيق الدولية على الاعتراف بحق السجين في حسن المعاملة بصون كرامته وانسانيته؛ وعدم جواز تعرضه لأي من أنوع التعذيب أو الاهمال الصحي الوقائي أو العلاجي، وهو ما تبناه المشرع اليمني من خلال قانون تنظيم السجون وسائر القوانين ذات الصلة في المواد الاجرائية أو العقابية.
2. اكدت المواثيق الدولية على حق السجين في الشكوى من سلطات السجون، ومعه سار المشرع اليمني بذات الاتجاه، وجعل منه حقا وضمانة من ضمانات احترام حقوق السجين؛ بل ونص على حق السجين في تخفيف الحكم والافراج عنه في حال المرض أو العجز (الافراج الصحي).
3. كفل المشرع اليمني حقوق السجين من خلال النص على آليات وطنية إدارية وقضائية حرصت بالقدر الكبير على مراقبة احترام حقوق الإنسان داخل السجون، كما اهتم بالفئات الخاصة كالسجينات والسجينة الحامل والسجين الحدث والمسنين، ويعد ذلك مواكبة للعمل الدولي.
4. توجد آليات دولية تقوم بمهام الرقابة على تنفيذ اليمن لالتزاماتها الدولية تجاه تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في سجونها؛ منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومنظمة العفو الدولية، وهي من تساهم أيضا بتقديم المساعدات المادية والفنية والقدرات.
5. تعتبر السجون بيئة خصبة لتفشي الأمراض والأمراض التنفسية خصوصاً؛ مثل فيروس كورونا، وهو ما يمثل تحديا كبيراً للدول

(101) مؤسسة السجين الوطنية National Prisoner (Foundation)، خلف القضبان يوجد إنسان (A Human! Behind the Bars: sajeen@yemen.net.ye @ www.sajeen.ye f /MSWYemen

جاء اجمالي إحصائية حالات كورونا في اليمن كالتالي : الإصابات 11,945 ، الشفاء 9,124 ، الوفيات 2,159 : https://sehhty.com/ye-covid/

(102) مروش عزيزة / بالخامسة زينب ، مرجع سابق، ص 70 وما بعدها.

والمنظمات الدولية ذات الصلة، خصوصا مع تزايد الأخطار في مقابل ضعف الامكانيات المادية والكفاءات البشرية لكثير من الدول، وقد تجددت المخاوف أكثر من الحديث عن متحور جديد لكورونا الجديد يحمل اسم " نيمبوس " 2025م.

6. تمثل حالة الازدحام بالسجون اليمنية مع طبيعة الظروف الراهنة لليمن؛ كارثة كبيرة، يتوجب معها ايجاد الحلول لتفادي جملة من الأخطار ومنها صحة السجناء ولعل تفشي مرض فيروس كورنا قد مثل الخطورة الأكبر، وهذا أمر تقره كل الجهات الرسمية بكل واقعية.

التوصيات:

1) ضرورة بذل الجهود الوطنية الكبيرة للنهوض بالحالة الانسانية للسجناء والسجون باليمن (غذاء ودواء ومياه ومباني)؛ حيث باتت الحالة الانسانية في السجون صعبة جداً على الواقع، ما يلزم معها طلب تظافر كل الجهود الوطنية والداعمين خارجياً من المنظمات الدولية وغيرها.
2) العمل على حل مشكلة اكتظاظ السجون من خلال حث المشرع اليمني على استحداث النصوص القانونية على بدائل السجن؛ مثل تفعيل الإفراج الشرطي، وبالضمان، وتحت الرقابة و ...، وخصوصاً لذوي الأمراض العقلية.
3) ضرورة رسم خطة حكومية شاملة لرعاية السجناء صحياً، باضطلاع وزارات الصحة والعدل والداخلية والدفاع، وكل الجهات الطبية من كليات الطب بأنواعها، والمستشفيات العامة والخاصة في تقديم الدعم المتواصل للسجناء والسجون بتوفير عيادات بكافة السجون، مع الأطباء المتخصصين، وتعيين طبيب عام بصفة دائمة، وما يلزم من معدات طبية وعلاج وفحوصات، تمنع انتشار الأمراض ابتداء بالوقاية قبل انتشاره كما حصل من خطر فيروس كورونا.
4) يتوجب على المشرع اليمني أن يستفيد من التجارب العربية والأجنبية في مجال إدارة السجون، بما يحقق الأمان الانساني والمعيشي والصحي لنزلاء السجون، باعتبار أن السجون مكان تنفيذ عقوبة لا عذاباً فوق عذاب حجز الحرية، والعمل أيضا على تفعيل وتوسيع ورش العمل الخاصة للمهن داخل السجون (نجارة، خياطة، تطريز) لإخراج السجناء عن ضغط السجن وتأثيراته النفسية ويكونوا من بعده أناساً صالحين بالمجتمع.
5) العمل على تحسين مستوى الأداء المهني والمستوى المعيشي لموظفي إدارة السجون والكوادر الطبية والحماية الأمنية وفق برامج التأهيل المستمر من الدولة، وبالتعاون مع المنظمات الدولية.
6) مناشدة الحكومة اليمنية على اصدار لائحة نظام الرعاية الصحية بين وزارة الداخلية ووزارة الصحة والمتعثرة من سنوات، ورسم الخطط والعمل والاستعداد على مستوى الدولة لأي جوائح مرضية محتملة قد تعم البلاد.
7) تبنى الدولة بالشراكة مع كل الجهات الوطنية ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الانسانية العاملة في بلادنا لعمل الورش والندوات الدائمة والدراسات الميدانية حول

وضع السجناء والسجون في اليمن، ومدى تطبيق حقوق السجناء، ومنها الصحية، في السجون الصغيرة والكبيرة بكل المحافظات، وطرح واقع السجون ومشكلة الازدحام والظروف المعيشية والصحية للسجناء، ليسهموا بطرح ما يجب من حلول لسد احتياجات عجزت عنها الدولة، ولكي تتحمل المنظمات الإنسانية المسئولية أيضاً للقيام بدورها المنوط بها تجاه هذه المشاكل.

8) تفعيل آليات التفتيش والرقابة الدائمة من كل الجهات الرقابية الادارية والقضائية والصحية، وعلى كل السجون المركزية والاحتياطية والمديريات، للاطلاع عن كثب بأحوال السجناء وما يعانوه صحياً بدنياً ونفسياً، والاهتمام بشكاوى السجناء وذويهم، وما تنشره وسائل الاعلام عن اي تجاوزات تنال من حقوق السجين، وبحثها والتحقق منها بمنتهى السرعة والجدية والعمل على حلها وعدم تكرارها.

9) العمل على نشر التوعية القانونية بمبادئ وحقوق الإنسان المقرة في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، وذلك بإدراجها ضمن المناهج الدراسية وعلى مستوى كافة مراحل التعليم العام والجامعي، للتعريف بها لدى فئات النشء والشباب.

المراجع:

[1] د. أحمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجونين في النظام الوضعي والعقابي الإسلامي / دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، 2016م.

[2] أندرو كويل، منهجية حقوق الانسان في ادارة السجون، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، admin@icps.essex.ac.uk ، ط 2، 2009م

[3] الأمم المتحدة، موجز السياسات: تأثير Covid – 19على النساء، 9 أبريل / 2020م.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 5، مصر، 2007م.

[5] اللجنة الدولية للصليب الاحمر" الصحة وحقوق الانسان في السجن: ps://www.icrc.org/ar "

[6] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – ICRC: Covid– 19: التأهب والاستجابة أثناء الاحتجاز .الحفاظ على صحة المحتجزين والموظفين والمجتمعات، 7 أبريل 2020. https://www.icrc.org/

[7] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المياه، الصرف الصحي، النظافة الصحية وظروف الاقامة في السجون، مايو 2009م.

[8] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Covid– 19: التأهب والاستجابة أثناء الاحتجاز. الحفاظ على صحة المحتجزين والموظفين والمجتمعات، 7 أبريل / 2020م

[9] تغريد جبر، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي " أهداف وعوائق" ، عمان، الأردن، 2006م.

[10]د. علي حسن الشرفي، علم الاجرام وعلم العقاب، الآفاق للطباعة والنشر، 2008م.

[11]علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت/ .لبنان، ط 1، 2006.

[12]د .فتوح عبد الله الشاذلي علم الاجرام وعلم الاعقاب دار المطبوعات الجامعية، 2002م.

[13] فيونا مانغان / إيريكا غاستون، السجون في اليمن، معهد السلام الأمريكي، 2015: www.usip.org

[14]د. محمد أبو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، دار الفكر العربي، 2007م.

[15]د. محمد عبد الرزاق فرحان الحميدي، علم العقاب الحديث، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، ط 3، 1441هـ/2020م.

[16]د. محمد عبد الرزاق فرحان الحميدي، العمل في المؤسسات العقابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1،2022م.
[17]د. محمد علي الحاج – موجز حقوق الإنسان في حالتي السلم والحرب، مكتبة الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، 2023م
[18]د. محمود نجيب حسني، علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
[19]منظمة الصحة العالمية، المياه والصرف الصحي والنظافة وإدارة النفايات لفيروس كورونا/ Covid 19، التدابير المؤقتة، 23 أبريل / 2020م.
[20]منظمة الصحة العالمية، جائحة فيروس كورونا المستجد/19 –Covid (أسئلة وأجوبة، 17 (أبريل 2020.)
[21]مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ادارة شئون السجناء / كتيب – فيينا/نيويورك – 2017م – ص 12)
[22] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيب لقيادات السجون، فيينا/ نيويورك، الأمم المتحدة، 2013م، ص 82).
[23]منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لأوروبا، التأهب والوقاية والسيطرة على 19 –Covidفي السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى، التوجيه المؤقت، 2002م
[24]د. نبيه صالح – دراسة في علمي الاجرام والعقاب – الدار العلمية للنشر– عمان، الاردن – 2013م.

الرسائل:

[25]د. أحمد محمد يوسف حربه – النظام العقابي في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة بالقانون اليمن والسوداني، رسالة دكتوراه – كلية الشريعة والقانون'جامعة افريقيا العالمية، 2004م.
[26]علي محمد مفلح العنزي، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م
[27]مروش عزيزة / بلخامسة زينب، الآليات القانونية الدولية الناظمة للحق في الصحة، منظمة الصحة العالمية نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، 2024م.

المواثيق الدولية:

[28]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.
[29]القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) 1955م.
[30]الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية – المعتمد في 16 نوفمبر 1974م
[31]إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة / اعتمد في 9 ديسمبر 1975م
[32]العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية /16 ديسمبر 1966، بدء النفاذ: 3 يناير 1976م.
[33]العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 16 ديسمبر 1966، بدء النفاذ: 23 مارس 1976م.
[34]اتفاقية السيداو اعتمدت في 18 /ديسمبر 1979م، بدء النفاذ: 3 /سبتمبر 1981م.
[35]اتفاقية السلامة والصحة المهنية رقم (155) الصادرة عام 1981م
[36]اتفاقية خدمات الصحة المهنية رقم (161) الصادرة عام 1985م،
[37]قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) واعتمدت في 29 نوفمبر 1985م
[38]الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسو من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، اعتمد 13 ديسمبر 1985م.
[39]اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10 ديسمبر 1984، بدء النفاذ: 26 يونيو 1987م.

[40]مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، 9 ديسمبر 1988م.
[41]قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) 1990م.
[42]اتفاقية حقوق الطفل: اعتمدت في 20 نوفمبر 1989م وبدأ النفاذ في 2 سبتمبر 1990م
[43]مبادئ الأخلاق الطبية للأمم المتحدة الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا في الفترة من 27 أغسطس – 7 سبتمبر 1990م
[44]المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء 14 ديسمبر 1990م.
[45]قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم اعتمدت في 14 /12/ 1990م.
[46]الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 18 ديسمبر 1992م
[47]القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون – 2000/11/6م
[48]البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية، اعتمد 25 مايو 2000م – دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002م.
[49]قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات: قواعد بانكوك والمعروفة بقواعد السبعين، والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2010/12/22م.

التشريعات اليمنية:

[50]دستور الجمهورية اليمنية 1990م
[51]قانون رقم (48) لسنة 1991م بشأن تنظيم السجون، والمعدل بالقانون رقم (26) لعام 2003م
[52]لائحة قانون تنظيم السجون 1991م
[53]القانون رقم (13) لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية
[54]قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م
[55]القانون رقم (45) لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل
[56]القانون رقم (21) لسنة 1998م بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية
[57]القانون رقم (26) لسنة 2002م بشأن مزاولة المهن الطبية والصيدلانية
[58]القرار جمهوري رقم (255) لسنة 2003م بشأن لائحة وزارة حقوق الانسان
[59]قانون هيئة الشرطة اليمني رقم (15) 2000م
[60]تعليمات النائب العام للنيابة العامة لتطبيق قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1994م.

المقالات والروابط:

[61]رائد. طبيب / احمد عبد العزيز نعمان/ عضو الشبكة الدولية لتعزيز مناهضة القانون عضو الشبكة الدولية للإصلاحيات والسجون / مدير الخدمات الطبية (سابقا) بمصلحة الرعاية والإصلاح (مصلحة السجون):
[62] http://pa-yemen.gov.ye/MeadicalCare.aspx
[63]إيناس احمد سامي عبد العظيم، "مكافحة منظمة الصحة العالمية لجائحة كورونا من خلال قانون المنظمات الدولية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، الجزائر، 2022م.
[64]عبد الرحمن علي الزبيب، حقوق المرأة السجينة وفق القانون الوطني والدولي، ورقة عمل تم عرضها ومناقشتها في قاعة التدريب بوزارة حقوق الانسان / اليمن، ورشة العمل لتعزيز حماية حقوق المرأة، بتاريخ 17-2021/8/18م).
[65]داينيوس بوراس، التقرير النهائي للمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، الوثيقة (A/75/163الأمم المتحدة 16 July 2020)
[66]عصام ساري،" دور منظمة أطباء بلا حدود في مواجهة جائحة كورونا"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي، التبسي، تبسة، الجزائر، 2021 / 2022م.

[67]منظمة الإصلاح الجنائي الدولية، الصحة في السجون: إنفاذ الحق في الصحة. موجز الإصلاح الجنائي عدد 2، 2007م.

[68]وضع الصحة في السجون: تحقيق الحق في الصحة، تقرير المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي 2018

[69]لجنة الصليب الأحمر تقرير في 2021/7/26م بعنوان: جائحة كورونا /كوفيد-19: استجابتنا في اليمن

[70]مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (الأوتشا)، نظرة عامة عن الاحتياجات الانسانية في اليمن، 2019 /https://yemen.un.org/ar

[71]مسودة خطة الاشتباه والتأهب الوطنية لفيروس كورونا / كوفيد 19 في اليمن 2020م.

[72]دراسة بعنوان (اليمن: تدابير عاجلة ضرورية لحماية المدنيين من وباء كوفيد-19) صادرة عن البرنامج الدولي لحماية حقوق الإنسان بتاريخ 2020/4/28م https://www.icrc.org/ar/document

[73]مجلة وزارة التخطيط والتعاون الدولي، اليمن في مجابهة فايروس كورونا المستجد كوفيد 19، العدد47/ابريل 2020م.

[74]دليل حول الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان / حقوق السجناء – 30 إبريل 2020م: (www.echr.coe.int ، https://twitter.com/ECHR_CEDH.)

[75]مبادرة العدالة للمجتمع المفتوح، الاحتجاز قبل المحاكمة والصحة :عواقب غير مقصودة، نتائج مميتة .تقرير الحملة العالمية للعدالة السابقة للمحاكمة، 2021م.

[76]مؤسسة السجين الوطنية / اليمن، خلف القضبان يوجد إنسان/ A Human! Behind the Bars: sajeen@yemen.net.ye @ www.sajeen.ye f /MSWYemen

[77]المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي:

[78] International Penal Reform / priamman@penalreform.org

[79]اللجنة الدولية للصليب الأحمر – ICRC : https://www.icrc.org.

[80]. موقع يمني: https://moi-gov-ye.org/view/5599

[81]موقع يمني: https://www.alayyam.info/news/A9E7ZXS2-FZG5ML-C9B7

[82] https://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Handbook-on-VEPs-AR.pdf

[83]موقع منظمة اطباء بلا حدود: https://www.msf.org/ar

[84]موقع منظمة الصحة العالمية: http://www.who.intr